التوزيع في
الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إعـــداد
الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوى(١)

مقدمـــة

* ١ـ الحمد لله الملك المنان، وأشهد أن لا إله إلا الله المنزه عن الأمثال والأشباه والأقران، الذى أبدع كل المخلوقات في الأكوان.

وأشهد أن سيدنا محمداً خير ولد عدنان، بعثه الله بشريعة تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، فبلغها بحزم وعزم وإيمان، وأنشأ دولة كبرى متينة البنيان، أحس فيها كل فرد بالعزة والأمان، وشعر فيها كل إنسان بالاطمئنان، بعد أن كان يعيش في الأرض حيران.

صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى من تبعه بإحسان، صلاة وسلاماً وبركات تبقى في كل وقت وآن .. أما بعد!

* ٢ـ فإن علماء الاقتصاد يقسمون توزيع الدخل إلى قسمين:

القسم الأول: التوزيع الوظيفي ـ ويقصد به: توزيع الدخل النقدي الناشئ عن العملية الإنتاجية على أصحاب العناصر التي اشتركت في عملية الإنتاج وهي: الطبيعة «الأرض»، والعمل، ورأس

---

١) أستاذ القانون العام بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

المال، لقاء الوظائف الاقتصادية التي يقومون بها في عملية الإنتاج، فيحصل صاحب الأرض على ريعها، ويحصل العامل على أجر عمله، ويحصل صاحب المال على ريع أو ربح رأس ماله.

القسم الثاني: التوزيع الشخصي - ويقصد به: توزيع الدخل القومي على جميع أفراد المجتمع. ويهتم من يتولاه بدراسة نصيب كل فرد من هذا الدخل، وكيفية تحديد مستويات دخول الأفراد، والأسباب التي ينجم عنها التفاوت في توزيع الدخول.

* ٣- فأما الريع «الأجرة» فيقصد به: الجزء من الفائض الاقتصادي الذي يحصل عليه من يملك مورداً اقتصادياً معيناً، فلذلك تتمثل فيه العلاقة بين طائفة المستثمرين، وطائفة الملاك للموارد الاقتصادية.

ويقسم دافيد ريكاردو (David Ricardo) الريع إلى قسمين: ريع مطلق، وريع فرقي:

فأما الريع المطلق فهو: الجزء من الفائض الاقتصادي الذي يأخذه مالك الأرض ممن يستغل قواها الطبيعية الدائمة.

وأما الريع الفرقي: فينشأ عن الفروق الطبيعية بين أجزاء الأراضي في القلة أو الكثرة والخصوبة والكفاءة الإنتاجية وأفضلية الصقع، لأن الأراضي ليست متيسرة لكل راغب في استغلالها، وليست أجزاؤها متساوية في الخصوبة وحسن الموقع، ومن ثم فإن مالكها لا تجود نفسه بها إلا بمقابل، وهو الريع «الأجرة»، فلو أن

المستثمرين استغلوا في عملية الإنتاج كل أجزاء الأرض التي تتساوى في الخصوبة والموقع، بسبب كثرة السكان، والإقبال على طلب المنتجات الزراعية، فينتج عن ذلك: ارتفاع ثمن المنتجات الزراعية في السوق. وهذا يؤدي إلى التوسع في الإنتاج الزراعي، وإدخال أجزاء من الأراضي أدنى خصوبة في عملية الإنتاج، حتى إن ثمن منتجاتها الزراعية يكاد يفي بنفقات إنتاجها. أما الأجزاء الأولى من الأرض فتحقق ربحاً أكبر، وفائضاً أوفر لمن يستغلها؛ لأن نفقة إنتاجها منخفضة عن الأجزاء الجديدة، ولذلك يرتفع مالكها ريعها «أجرتها».

* ٤- وأما الأجر فهو الثمن الذي يدفعه رب العمل للعامل مقابل قدرته على العمل. ويتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: الأجر النقدي أو الاسمي، وهو مقدار النقود التي تدفع بشكل منتظم إلى العامل الأجير.

النوع الثاني: الأجر العيني أو الطبيعي وهو: التعويضات أو المدفوعات المادية أو الطبيعية التي تدفع للعامل في صورة سلع وخدمات مادية، كالسكن، والحاصلات الزراعية، والسلع الصناعية.

ولقد تعددت النظريات في تحديد مستوى الأجور:

فذهب الفيزيوكرات «الطبيعيون» - وفي مقدمتهم: «آدم سميث Adam smith» ثم تلميذه «ريكاردو» - إلى أن الأجور رهينة بالمستوى اللازم لمعيشة العمال عن حد الكفاف. ويجب أن يتساوى مع قيمة ما يلزمه وأسرته من المواد الضرورية لمعيشته.

وفي القرن التاسع عشر ظهرت نظرية مخصص الأجور وتقضي: بأن معدل الأجور في أية فترة زمنية يتحدد تبعاً للعلاقة بين حجم قوة العمل ورأس المال المخصص لدفع الأجور.

ثم ظهرت في العصر الحديث «نظرية القوة والمساومة» التي نادى بها «ليونارد سيمون دي سيسموندي Leonard simonde sismond».

وتقضي: بأن مستويات الأجور في المجتمع تتحدد بناء على المساومة التي تتم بين أرباب الأعمال المنتجين والرأسماليين وتتوقف على القوة النسبية التي يتمتع بها كل طرف من هذين الطرفين.

وبعد ذلك استخلص «أوبنهايمر F.oppenheimer» نظرية الاحتكار النسبي أوشبه الاحتكار من الظروف الاقتصادية الخاصة التي اتسمت باستئثار عدد محدود من الملاك بملكية وسائل الإنتاج، مما نتج عنه إيجاد نوع من أسواق العمل يتصف بالاحتكار النسبي أو شبه الاحتكار، ويتسم بالظلم وإكراه العمال على دفع جزية أو إتاوة لأصحاب الأعمال، وإجبارهم على العمل لديهم.

ثم ظهرت نظرية فائض القيمة التي نادى بها «كارل ماركس» وهو يرى أن مصدر القيمة التبادلية للسلعة هو العمل المبذول في الكمية الإنتاجية. وأن كمية العمل هي التي تخلق قيمته. وأن فائض القيم والأجر يمثلان جانباً للعلاقات التبادلية بينهما. فإذا ارتفع مستوى الأجر انخفض فائض القيمة، ولا يعني ارتفاع مستوى الأجر

ارتفاع الأسعار، ولكنه يؤدي إلى انخفاض مستوى الربح.

وبعد ذلك ظهرت نظرية الإنتاجية الحدية للأجور التي نادى بها «فريدريك باستاي» (Frederic Basteit)، ثم طورها فون Ven-thunem، ويربط أصحابها بين سعر العمل وبين ما ينتجه. فأجر العمل يتساوى مع قيمة إنتاجيته الحدية في سوق المنافسة التامة.

وأما نظرية العرض والطلب للأجور التي يرى أصحابها أن الأجر يتحدد بتوازن طلب العمل وعرضه. ويستوى الطلب والعرض للمنشأة الواحدة أو الصناعة.

وأما الأجر العادل في الاقتصاد الإسلامي فيرتكز على الأسس الآتية:

الأساس الأول: مقدار الجهد والعمل الذي يبذله العمال.

الأساس الثاني: طبيعة وظروف ونوعية العمل المطلوب.

الأساس الثالث: توازن الطلب والعرض للعمل.

الأساس الرابع: المستوى العام للأسعار في المجتمع.

* د- وأما سعر الفائدة فهو: الثمن الذي يدفعه مقترض رأس المال، للحصول على خدمات مائة وحدة نقدية منه لمدة سنة. فالنسبة المئوية لمقدار الفائدة منسوباً إلى المبلغ الأصلي لرأس المال يسمى: «سعر الفائدة».

وقد حرمت الأديان الإلهية الربا، ونحن بينا في البحث آراء الفلاسفة والمفكرين في الفائدة.

وتحدثنا عن النظريات الاقتصادية التي تفسر نشأة الفائدة،

فأصحاب المدرسة التقليدية القديمة - وفي مقدمتهم: آدم سميث A adam smith وريكاردو Ricardo «و» مالتس Malthus يرون أن الفائدة تعويض للمقرض عن ربح كان سيحصل عليه لو استثمر ماله ولم يقرضه.

وذهب «سنيور Nassan william senior ١٧٩٠ - ١٨٦٤م» الإنجليزي إلى أن الفائدة هي: ثمن القرض، وأن القرض ينشأ من تنازل المدخر أو امتناعه عن الانتفاع بكل دخله. فالذي يبرر الفائدة هو: الحرمان الذي يعانيه صاحب رأس المال بسبب تقشفه وزهده في استهلاك السلع الاستهلاكية، مما يؤدي إلى حدوث ادخار، وتوفير إمكانات تكوين رأس المال الحقيقي، فتضحية المستهلك تستحق ثمنا يتلاءم معها، وهذا الثمن هو «سعر الفائدة».

ويرى «كارل ماركس» أن الفائدة هي: مقدار استغلال صاحب رأس المال جهود العمال، ولذا كان ينادي بالقضاء عليها.

أما «كاسل Gustau cassel» فذهب إلى أن الفائدة ثمن لانتظار صاحب رأس المال، والانتظار تعويض للمنفعة الناشئة من استغلال رأس المال في إنتاج سلع رأسمالية، إذ توجد فترتا انتظار:

الأولى: من وقت استخدام رأس المال إلى إنتاج السلع الرأسمالية المعمرة.

والثانية: من وقت استخدام السلع الرأسمالية حتى عرضها في السوق.

وأما «ساي Jean Baptiste Say» فقد طبق نظرية إنتاجية

رأس المال في الفائدة؛ لأن رأس المال يزيد من الثروة في النشاط الاقتصادي، وهذا يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية للعمال، وبذلك يزداد الناتج القومي. فيحق لصاحب رأس المال الذي أقرض العمال أن يشترك في الجزء الناتج، وأن يأخذ الفائدة، فهو أمر طبعي مقبول، وفهم منطقي معقول؛ لأنه ساهم في زيادة الناتج.

وترى جمهرة من الاقتصاديين - وفي مقدمتهم: «بوهم بافرك Boehm bawerk» - أن الناس يفضلون المال الحاضر على المال المستقبل، وأن السلع الحاضرة تقدر بقيمة أعلى من قيمة السلع ذاتها في المستقبل. ومن ثم فإن الفائدة هي: ثمن الزمن وينبغي أن يدفعها المقترضون لأصحاب رؤوس الأموال.

وذهب فريق من الاقتصاديين في السويد - منهم: «هانسن Bent hansen و«لندبل Fric Lindable» «و موردل Murdal» - ومعهم الاقتصادي الانجليزي «روبرتسون Robertson» إلى أن معدل الفائدة هو: السعر الذي يحقق التعادل بين طلب الأرصدة المعدة للإقراض مع عرض هذه الأرصدة.

ولذلك تنشأ الذبذبة في سعر الفائدة من التغيرات الناتجة إما في الطلب على القروض أو في عرضها، أو في الأرصدة الائتمانية المعدة للإقراض.

وأما «كينز keynes» فيرى أن الفائدة هي ظاهرة نقدية خالصة، وليست ظاهرة اقتصادية مثل ما ذهب الاقتصاديون الأولون. ولذلك اهتم بتأثير دور النقود فهو يرى أن سعر الفائدة يتحدد بتقابل طلب وعرض كمية النقود.

والفائدة - في نظر «كينز» - مكافأة لعدم الاكتناز، وهي تعد تعويضا طبعياً للأفراد الذين سيتنازلون عن سيولتهم النقدية لغرض الاستثمار.

وأما أصحاب النظرية الحديثة في سعر الفائدة - وفي مقدمتهم: «هيكس Hicks» فقد انتقدوا نظرية «كينز»، وروا أن سعر الفائدة يتحدد باجتماع متغيرات أربعة: هي: تفضيل السيولة والادخار، والاستثمار، وكمية النقود.

فيتم التوازن حين يكون مقدار الأرصدة النقدية التي يرغب أفراد المجتمع في الاحتفاظ بها متساوياً مع كمية النقود، ومع حجم الاستثمار، وحجم الادخار الذي يرغب الناس فيه.

* ٦- وأما الربح فهو الجزء المتبقي الفائض من الإيراد الكلي بعد خصم تكاليف عناصر الإنتاج، وأثمان المواد الأولية، واستهلاك رأس المال. أو هو: الفرق بين نفقات إنتاج السلعة وبين ثمن بيعها. ونفقات الإنتاج تشمل: أجور العمال، وفائدة رأس المال، وأقساط هلاك الأصول، وسائر النفقات التي تشترك في عملية الإنتاج.

وأما الربح في الاقتصاد الإسلامي فيتحقق بتضافر عناصر الإنتاج واجتماع عنصري العمل ورأس العمل. ويحصل عليه المنظم، سواء أكان يعمل في رأس مال نفسه، أو رأس مال غيره.

وبينا طريقة تقسيم الأرباح في الاقتصاد الإسلامي.

* ٧- وقد عرضنا في هذا البحث نظرية التوزيع الوظيفي، أو أثمان عناصر الإنتاج «عوائد عوامل الإنتاج»، فبحثناها في خمسة أبواب:

الباب الأول: الريع في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.
الباب الثاني: الأجر في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.
الباب الثالث: مشكلة الفائدة.
الباب الرابع: أحكام الربا في الشريعة الإسلامية.
الباب الخامس: الربح في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

* ٨- وجعلنا دراستنا مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الوضعي، لتعم الفائدة ويتم النفع. وبدأنا ببحث الموضوع في الاقتصاد الوضعي، ثم أتبعنا ببحثه في الاقتصاد الإسلامي، وإنما انتهجنا هذا المنهج لنبين ما إذا كانت الشريعة الإسلامية قد بينت حكم المسائل الاقتصادية الوضعية أولاً؟، وهل تعرضت لها بالإباحة أو الحظر؟ ونبرز كيفية معالجة الشريعة لهذه المواضيع.

وقد عرضنا الاقتصاد الإسلامي في صورته الحقيقية، دون تزيين منا أو تجميل، فهو مزدان بذاته، وجميل بسماته، والباحث في الاقتصاد الإسلامي مدعو إلى أن يجيزه بوجهه الحقيقي، ويحدده بهيكله العام، ويكشف عن قواعده الفكرية، ويبرزه بملامحه الأصلية، وينفض عنها غبار التاريخ، ويتغلب بقدر المستطاع على كثافة الزمن المتراكم، والمسافات التاريخية الطويلة، وإيحاءات التجارب غير الأمينة التي مارست - ولواسميا - عملية تطبيق الشريعة

الإسلامية، ويتحرر من أطر الثقافات غير الإسلامية، التي تتحكم في الأشياء وفقاً لطبيعتها واتجاهها في التفكير(١).

ونسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله لبنة خالصة في صرح الدين القويم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم الحشر العظيم، وأن يدخلنا جنته ويمتعنا بالنعيم المقيم، وأن يصلي ويسلم ويبارك على رسوله الرؤف الرحيم، إنه هو القريب المجيب السميع العليم.

* * * * *

١) انظر: محمد باقر الصدر: اقتصادنا - طبعة سنة ١٩٧٧م، الناشر: دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني ص ٣٤٦.

الفصل الأول
الريع في الاقتصاد الوضعي

* ٩- ريع الشيء وإيجاره هو: المقدار من النقود الذي يدفع لقاء استعماله فترة زمنية معينة، وهذا الشيء قد يكون أرضاً زراعية، أو أرضاً فضاء، أو مباني، أو مساكن، أو مخازن، أو آلات ومعدات.

وقد ترتفع إيجارات الشيء أثناء سريان العقد المبرم بين المالك والمستأجر، وقبل انتهاء المدة المتفق عليها، وخاصة إذا كانت هذه المدة طويلة، ولو لحق الغبن أحد المتعاقدين، واستفاد المتعاقد الآخر، فلا يستطيع المالك أن يطلب من المستأجر زيادة الأجرة إذا قلت، ولا يستطيع المستأجر أن يطلب من المالك تخفيض الأجرة إذا زادت أثناء المدة.

فإذا انقضت المدة فيجوز للطرفين أن يعدلا من الأجرة بالزيادة أو النقصان تبعاً لسعر السوق، ووفق ثمن المثل، وتبعاً للمنافع التي يمكن تحصيلها من الشيء المستأجر محل العقد.

وقد تحكم التشريعات العلاقة بين المالك والمستأجر لأسباب اقتصادية أو اجتماعية.

* ١٠- والأجرة التي يتفق عليها الطرفان تتساوى غالباً مع الخدمات الصافية التي سيحصل عليها المستأجر من الشيء الذي استأجره في مدة سريان العقد.

وتتساوى مع الأجرة الكلية الصافية، تنقص منها الاستهلاكات، وذلك للسلع التي يتيسر إنتاجها في زمن وجيز، ويتصف عرضها بالمرونة الشديدة، مع الفائدة التي تحسب تبعاً للتكاليف الحالية للإنتاج، وعندما تزيد الأجرة تضاف رءوس أموال جديدة إلى مجال إنتاج السلع، وينشأ عن دخلها زيادة عرض السلع وخفض أجرتها. ولكن إذا زاد معدل سعر الفائدة المعمول به في الأسواق عن الأجرة «الريع» فإن إنتاج السلع يقل تبعاً لقلة رءوس الأموال، وإعراض أصحاب السلع الحالية عن صيانتها وتجديدها إذا بليت، فيقل عدد السلع المعروضة، وترتفع أجرتها، حتى تتساوى مع معدل سعر الفائدة على رءوس الأموال.

* ١١- وكان الاقتصاديون القدامى يطلقون الريع على: أجرة الأرض الزراعية وحدها دون سواها من عناصر الإنتاج، لسببين:

السبب الأول: أن كمية الأرض ثابتة، وتبعاً لهذا يكون عرضها ثابتاً، ويكون ريعها ثابتاً أبداً، وأما عرض بقية عناصر الإنتاج فمتغير.

السبب الثاني: أن الأرض هبة من الطبيعة. والريع فائض لا يكافئ جهدا بشريا، ولا يقابل تضحية يبذلها الإنسان. أما بقية عناصر الإنتاج فناشئة عن بذل جهود إنسانية وتضحيات بشرية، وعوائدها مكافأة عن جهود وتضحيات الإنسان. ويمكن أن تزيد هذه العناصر أو تنقص. وزيادة أو نقص أحد عناصر الإنتاج يؤدي إلى زيادة أو نقص عرض هذا العنصر.

ويسمي «مارشال» الفائض الذي تحصل عليه بقية عناصر الإنتاج: «شبه الريع».

* ١٢- وينتقد بعض الاقتصاديين المحدثين التفرقة بين فائض الأرض وفائض بقية عناصر الإنتاج؛ لأن كل عنصر من عناصر الإنتاج يستعمل في أغراض مختلفة، والمعول عليه في الريع: أن يكون عرض عنصر الإنتاج ثابتاً أو غير تام المرونة. فإذا كان عنصر الإنتاج يستعمل في غرض واحد فحسب لا يتحول عنه، فإن دخله كله يعد ريعاً.

* ١٣- ويعرف «ريكاردو» الريع بأنه هو: جزء من ناتج الأرض يدفع لمالكها، مقابل الانتفاع بقواها الطبعية الأصلية التي لا تنتهي ولا تبيد. وهذا النوع من الريع يسمى: «الريع المطلق».

وهذا المفهوم للريع يختلف عن مفهومه المتعارف عليه، فالمفهوم المتعارف عليه للريع يمزج بين الريع الاقتصادي والفائدة والاستهلاك والربح؛ إذ لا توجد أرض على أصل خلقتها، وإنما أنفقت رؤوس أموال على الري والصرف والمباني التي أقيمت فيها، للسواقي والحظائر والمعدات والآلات المخصصة لخدمة الأرض. وينبغي أن يتقاضى مالك الأرض ثمن استهلاك رأس المال وفائدته.

* ١٤- والريع الاقتصادي لدى الاقتصاديين المحدثين هو: أجرة أي عنصر من عناصر الإنتاج إذا استعمل في غرض معين، ولم يكن عرضه كامل المرونة، تضاف إليها النفقات التي تلزم لبقاء استعماله فيما خصص له.

فهم لا يقصرون الريع على الأرض وحدها، وإنما يطبقونه على كل عنصر من عناصر الإنتاج يكون عرضه غير كامل المرونة. ولذا يعرفون الريع بأنه هو: الإيراد الذي يزيد على إيراد التحول.

وريع الأرض هو: الفرق بين قيمة الناتج منها وقيمة الناتج من الأرض الحدية، مع استخدام مقادير متساوية من العمل ورأس المال.

* ١٥- ويقرر «ريكاردو» وجود نوع آخر من الريع يسمى: «الريع الفرقي». فهو يرى أن الأرض الجيدة إذا كانت متوافرة في المجتمع فلا يوجد ريع؛ لأن كل إنسان يمكنه الحصول على الأرض الجيدة التي يريدها، وليست مملوكة لأحد.

فإذا زاد عدد الذين يبتغون الأرض، ونفدت الأرض الجيدة التي لا يملكها إنسان، فإن الناس سيلجأون إلى تكثيف زراعة الأرض الجيدة، أو سيبحثون عن أرض جديدة رديئة ليزرعوها، وهي ستكون أقل جودة وأخفض إنتاجاً من الأولى، مع أن كل نوع من نوعي الأرض - الجيد والرديء - يحتاج إلى ذات المقدار من العمل ورأس المال. والأرض الحرة الجديدة التي ليس لها ريع كبير، ولها عائد أو ناتج يكاد أن يغطي النفقات التي أنفقت فيها على العمل ورأس المال تسمى: «الأرض الحدية».

وإذا لجأ الناس في المجتمع إلى تكثيف الزراعة في الأرض الجيدة ليحصلوا على المقدار الذي يطلبونه، فإن هذه الأرض يمكن بتسميدها وبصرفها والعناية بها أن تدر ناتجاً أكبر من الناتج الأول، بَيْد أن إنفاق وحدات متساوية من العمل ورأس

المال في كل حالة، لا يحقق مقادير متساوية من الناتج في كل حالة. وإنما سيظهر قانون «تناقص الغلة» الذي يقضي بزيادة الناتج الكلي ولكن بنسبة متناقصة مع بذل ذات المقدار من العمل ورأس المال.

ثم تأتي مرحلة تكوين قيمة الناتج من استخدام الوحدات الأخيرة من العمل ورأس المال تكاد تغطي نفقات استخدامها، ويمكن أن تسمى هذه الوحدات: «وحدات حدية».

والريع في حالة تكثيف الزراعة هو: الفرق بين قيمة ناتج وحدات العمل ورأس المال المستخدمة قبل الوحدات الحدية للعمل ورأس المال وقيمة ناتج الوحدات الحدية.

ولولا تطبيق قانون الغلة المتناقصة لاختفى الريع مطلقاً، فلو كان تعدد نفقات وحدات متساوية من العمل ورأس المال سيحقق مقاديرَ متساوية من الناتج في كل حالة، لزاد عرض المنتجات الزراعية، بتكثيف زراعة الأرض الجيدة، وزيادة وحدات العمل ورأس المال فيها، وكان الريع سيختفي، وكان ثمن المنتجات الزراعية ينخفض بزيادة العرض حتى يتعادل مع نفقات الإنتاج.

ويرى «ريكاردو» أن ثمن منتجات الأرض الحدية هو الذي يحدد مقدار الريع. فنفقات الإنتاج على الأرض الحدية هي التي تحدد ريع جميع الأراضي، سواء أكانت جيدة أم رديئة.

أما الريع فلا يؤثر على الثمن، لأنه لا يدخل ضمن نفقات الإنتاج؛ إذ الأرض الحدية ليس لها ريع.

وظهور الريع أو زيادته نتيجة لارتفاع الثمن وليس سبباً له. كما أن اختفاء الريع أو نقصانه نتيجة لانخفاض الثمن وليس

سبباً له.

فملاك الأراضي الجيدة فوق الحدية سيستفيدون بحصولهم على ريع أعلى، نتيجة لارتفاع ثمن المنتجات الزراعية في الأرض الحدية، وانخفاض تكاليف إنتاجهم في أرضهم عن الأرض الحدية.

أما إذا انخفض ثمن المنتجات الزراعية في الأرض الحدية فإن ريع الأرض الجيدة فوق الحدية ينقص، بسبب نقص الفرق ما بين قيمة المنتجات ونفقات الإنتاج على هذه الأراضي.

فالريع عند «ريكاردو» يتعلق بالمجتمع؛ لأن عرض الأرض الموجودة في المجتمع سيبقى ثابتاً، سواء أنمت زراعتها، وزادت غلّتها وغلت إيراداتها، أم قلت زراعتها، ونقصت غلتها، وانخفضت إيراداتها، لأن الريع في الاستعمال البديل سيكون منعدماً؛ إذ الريع عنده هو: فائض، ولكنه لا يدخل في نفقات الإنتاج.

* ١٦- ويتفق الاقتصاديون المحدثون مع «ريكاردو» في النتائج التي توصل إليها. ولكنهم يرون أن الانتفاع بالأراضي ليس له وجه واحد، وإنما له وجوه متعددة، فيمكن أن يتحقق ريع الأرض في استعمالها البديل، ولذلك يدخل الريع في نفقات الإنتاج، ويؤثر في ثمن المنتجات الزراعية بالزيادة أو النقصان.

* * * * *

الريع في النظام الاشتراكي:

* ١٧- يرى الاشتراكيون أن الريع دخل لا يكتسب، وليس من حق الناس أن يحصلوا عليه، إذ لم يبذلوا جهوداً. والدولة هي

التي تستأثر بملكية جميع عناصر الإنتاج، وهذا يقضي على الدخل الذي لم يكتسب.

ويتفق الاشتراكيون في اعتبار الريع دخلاً لم يكتسب مع «ريكاردو» الإنجليزي «هنري جورج» الأمريكي إبان القرن التاسع عشر الميلادي، ومن قبلهما الطبعيون و «آدم سميث»، فهم يرون أن الأرض تمنح فائضاً غير مكتسب، ليس راجعاً إلى جهد الإنسان وعمله وتضحيته. ويرجع دفع أجرة الأرض إلى الفائض الناجم من الطبيعة.

ويرجع «ريكاردو» دفع الريع إلى ندرة الأرض الجيدة واضطرار المجتمع إلى تكثيف زراعة الأرض الجيدة، أو زراعة الأرض الرديئة.

ويزيد الريع، وترتفع قيمة الأرض بزيادة السكان، وكثرة الطلب على السلع الغذائية. وتكثر ثروة المالك من غير أن يبذل جهداً.

ولا يقتصر الريع على الأرض، وإنما كل عنصر من عناصر الإنتاج يكون عرضه غير تام المرونة يحصل على ريع(١).

* * * * *

١) انظر: الدكتور أحمد أبو إسماعيل، والدكتور سامي خليل محمد: الاقتصاد - المرجع السابق ص ٥٥١ - ٥٦٨.

الفصل الثاني
الريع في الاقتصاد الإسلامي

* ١٨- الأرض عنصر من عناصر الإنتاج تكفل الشريعة الإسلامية لكل إنسان أن يتملكها. وتخول المالك أن يمارس حقه في استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه تبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

فالمالك يستطيع أن يحصل على ثمن لقاء خدماتها في عملية الإنتاج؛ إذ تستحق الأرض مقابل مساهمتها في الإنتاج، إما إيجاراً نقدياً أو إيجاراً عينياً محدداً، أو بنسبة معينة من الناتج، أو بنسبة محددة من الربح المتحقق من الإنتاج، كما في المزارعة، والمساقاة.

ومن ثم فإننا سنبحث أحكام إيجار الأرض بالنقود، أو بأمور عينية، أو بنسبة من ناتجها، أو ربحها المتحقق منها، فنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نتحدث فيه عن إجارة الأرض بالنقود.

المبحث الثاني: نبحث فيه المزارعة.

المبحث الثالث: نبحث فيه المساقاة.

* * * * *

المبحث الأول
إجارة الأرض بالنقود
المطلب الأول
تعريف الإجارة ومشروعيتها

* ١٩- وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها، ولإبعاد الناس عن التعامل بالربا، وهي: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم(١).

ويعرفها الحنفية بأنها: عقد على المنفعة بعوض وهو مال(٢).

والعقد على المنافع شرعاً نوعان:

النوع الأول: بدون عوض، مثل العارية والوصية بالخدمة.

النوع الثاني: بعوض وهو الإجارة.

وعرضها الشافعية بأنها: (عقد على منفعة، مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم).

فإذا لم تكن المنفعة مقصودة لا تكون إجارة، كالإجارة التافهة، وإذا لم تكن المنفعة معلومة فلا تسمى إجارة، كالقراض والجعالة، فإن كلا منهما يكون على عمل مجهول. ولا يسمى العقد على منفعة البضع إجارة.

ويشترط في الإجارة: أن تكون بعوض معلوم، فإذا كانت

١) بدر الدين محمود العيني المتوفى سنة ٨٨٥ هـ: عمدة القاري شرح صحيح البخاري - طبعة دار الفكر ببيروت ج ١٤ ص ٧٧.

٢) محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي: كتاب المبسوط - مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤ هـ، ج ١٥ ص ٧٤.

المنافع موهوبة، أو موصى بها، أو شركة، أو معارة فلا تكون إجارة. وإذا كان العوض مجهولاً فلا يسمى العقد إجارة، مثل الجعالة والمساقاة(١).

* ٢٠- والإجارة نوعان:

النوع الأول: إجارة عين لمدة معلومة، مثل إجارة البيت شهراً، أو إجارة عين لعمل معلوم، مثل إجارة الدابة للركوب إلى مكان معين.

النوع الثاني: عقد على منفعة في الذمة تنضبط بصفات السلم، مثل خياطة الثياب، وبناء البيت، والنقل إلى مكان محدد(٢).

* ٢١- والأجير إما أن يكون خاصاً، وإما أن يكون مشتركاً:

فأما الأجير الخاص فهو الذي يعمل عند مؤجر واحد لا يعمل لغيره، مثل العاملين بالدولة. ويسمى الأجير الخاص: «أجير الواحد».

وأما الأجير المشترك: فهو الذي لا يختص بمؤجر واحد، وإنما يعمل بمقتضى اتفاق على عمل معين مع أناس كثيرين(٣).

١) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨م، ج ٢ ص ٣٣٢.

٢) انظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠٨.

٣) انظر: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي: كتاب المبسوط - المرجع السابق ج ١٥ ص ٨٠. وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض ج ٢ ص ٢١٦. والدكتور محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - طبعة الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت ص ١٥، ١٦.

مشروعية الإجارة:

الإجارة مشروعة، وثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة والإجماع:

* ٢٢- فأما الكتاب: فقول الله - عز شأنه - عن المطلقات: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾(١).

فالوالد يجوز أن يسترضع ولده بالأجرة.

وقوله تبارك وتعالى حكاية عن ابنة نبيّ الله «شعيب عليه السلام»: ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين * قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك، وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين * قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على والله على ماتقول وكيل﴾(٢).

الآيات تدل على أن الإجارة كانت معروفة ومشروعة في كل الأديان؛ لأن الناس محتاجون إليها في كل زمان، ولا يستغنون عنها في أي مكان.

وقوله - جل وعز - عن «موسى» و «الخضر» عليهما السلام: ﴿فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لا تخذت

١) سورة الطلاق: الآية السادسة.

٢) سورة القصص: من الآية السادسة والعشرين إلى الآية الثامنة والعشرين.

عليه أجراً﴾(١).

فنبي الله «موسى» عليه السلام أشار على العبد الصالح باتخاذ الأجر على إصلاح الجدار. وفيه جواز الاستئجار على البناء(٢).

* ٢٣- وأما السنة: فقد قال رسول الله -ﷺ-: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم. وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط(٣).

وهذا يدل على جواز الإجارة على رعي الغنم، ومثلها رعي الحيوانات الأخرى. واستأجر النبي -ﷺ- و «أبو بكر» - يوم الهجرة إلى المدينة - رجلاً من بني الديل، ثم من بني «عبد بن عدي» هادياً خريتا - ماهراً بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل «العاص ابن وائل»، وهو على دين كفار قريش فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا، وانطلق معهما «عامرين فهيرة» والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل(٤). فالنبي -ﷺ- وصاحبه استأجرا رجلاً من بني الديل لهما على الطريق إلى

١) سورة الكهف: الآية السابعة والسبعون.

٢) بدر الدين محمود العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري - طبعه دار الفكر ببيروت «لبنان» ج ١٢ ص ٨٧.

٣) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في: صحيحه، وابن ماجة في: سننه - عن أبي هريرة، وأورده جلال الدين السيوطي في: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير - مزج وترتيب: الشيخ يوسف النبهاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر في شوال سنة ١٣٥٠ هـ، ج ٣ ص ٨٧.

٤) هذا الحديث صحيح، رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري بحاشية السندي، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام - مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها: عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ج ٢ ص ٣٣.

المدينة وقت الهجرة.

وعن «عبد الله بن عمر بن الخطاب» رضي الله عنهما أن رسول الله -ﷺ- قال: (إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين.

فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا. فقال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء(١).

فالنبي -ﷺ- أراد بذلك أن يثبت صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم؛ إذ لو لم تكن جائزة ما أقرها عليه الصلاة والسلام في المثل الذي ضربه(٢).

وأما السنة التقريرية: فقد أقر الرسول -ﷺ- الناس وهم يؤجرون ويستأجرون(٣).

* ٢٤- وأما الإجماع فقد أقرت الأمة الإسلامية مشروعية الإجارة.

١) هذا الحديث صحيح، رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري - كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر - مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها: عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ج ٢ ص ٣٤.

٢) بدر الدين محمود العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري - المرجع السابق ج ١٢ ص ٨٧.

٣) محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي: كتاب المبسوط - المرجع السابق ج ١٥ ص ٧٤.

وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن «عبد الرحمن بن الأصم» أنه قرر عدم جواز ذلك؛ لأنه غرر، إذ هو عقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط.

ولكن هذا الرأي لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار(١).

* * * * *

إباحة الإجارة لضرورة التعامل:

* ٢٥- حاجة الناس تدعو إلى إباحة الإجارة؛ لأن بعض الناس يمتلكون رؤوس الأموال ولا يتقنون الصنائع، وبعضهم يحسنون الصنائع ولا يمتلكون الأموال، فكل طائفة تحتاج إلى التعامل مع الطائفة الأخرى، والوسيلة التي تجمعهم، وتلبي حاجاتهم، وتشبع رغباتهم هي الإجارة، ولذلك شرعت؛ إذ إن حاجة البشر أصل في العقد، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجات،

١) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مطبعة دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ، ج ٤ ص ١٧٤ - وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنه ٢٠٤ هـ: الأم - بتحقيق: محمد زهري النجار - طبعة دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ، ج ٣ ص ٢٥٠. وأبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - طبع على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر، انطبعة الثالثة ج ١ ص ٥٨٣ ومحمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - طبعة دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠١ هـ، ج ٢ ص ٣٢١. وموفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني - شرح على مختصر الخرقي - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض «السعودية» ج ٥ ص ٤٣٣.

ويكون موافقا لأصول الشرع(١).

فالله سبحانه وتعالى أباح الإجارة لمصالح العباد ومنافعهم، وقد قرر الفقهاء أن كل عمل مباح فيه منفعة تجوز الإجارة فيه(٢) فمن لم يجد رأس مال يتجر فيه يجوز أن يعمل خادماً، أو ناسخاً، أو معلماً، أو طبيباً، أو مهندساً، أو خياطاً، أو نساجاً، أو نجاراً، أو حداداً، أو صائغاً، أو بناء، أو جزاراً، أو غير ذلك من الأعمال المباحة.

ومن وجد مالاً ورغب في استثماره فاشترى أرضاً أو بنى منزلاً، أو اشترى وسائل نقل فيجوز أن يكري هذه الأشياء لمن يرغب في اكترائها، ومن رغب في إنشاء مصنع أو تأسيس متجر فيجوز أن يستأجر عمالاً يعملون عنده(٣).

* * * * *

١) انظر: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الائمة السرخسي: كتاب المبسوط - المرجع السابق ج ١٥ ص ٧٥. وشمس الدين محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣٢. وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني - شرح على مختصر الخرقي - المرجع السابق ج ٥ ص ٤٣٣.

٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - بتحقيق: الدكتور محمد محمد أحمد الموريتاني - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض «السعودية» ج ٢ ص ٧٥٥.

٣) انظر: الدكتور فضل إلهى: التدابير الواقية من الربا في الإسلام - إدارة ترجمان الإسلام، سي ٣٣٦ - سيتلاثيت تاؤن، ججر انواله - باكستان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م ص ٣٩١، ٣٩٢.

المطلب الثاني
عائد الأرض والشبهات الواردة على الإجارة

عائد الأرض:

* ٢٦- وجميع أنواع الأراضي الزراعية ستنتج ثماراً في حالة استغلالها، وتحقق عائداً بعد أن يبيعها مالكها ويتصرف فيها؛ لأن مالك الأرض إذا أدى كل التزاماته، واستقل بزراعتها فاستعان بآلاته وأدواته ومعداته ودوابه وبذوره وأسمدته، فإن ناتج الأرض يكون حلالاً طيباً، وعائداً خالصاً لمالك الأرض؛ لأنه يغدو خليطاً من الأجر والربح.

وإذا منحها غيره ليزرعها من يأخذها مستعيناً بأعوانه، ومستخدماً آلاته وحيواناته وبذوره وأسمدته فإن عائد الأرض يكون لمن تمنح له حلالاً طيباً، إذ يغدو خليطاً من الأجر والربح ولا يأخذ منه مالك الأرض شيئاً؛ لأنه منحها دون مقابل لمن زرعها.

* * * * *

الشبهات الواردة على الإجارة:

* ٢٧- يعترض بعض الباحثين على إباحة الإجارة، ويزعمون أنها تشتمل على غرر؛ لأن المنافع غير موجودة أثناء العقد، فالقياس يقتضي تحريمها.

ولكن هذا الرأي مردود؛ لمعارضته لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع. ولأن المقصود من العقود: استيفاء المنافع، وذلك ممكن في الإجارة. فالمنافع وإن كانت

معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب - والشرع إنما لحظ المنافع التي تستوفى غالباً.

وبيع المعدوم لا يستلزم الغرر دائما، إذ الحكم الشرعي ليس رهيناً بوجود الشيء أو عدمه، وإنما الحل والحرمة يتوقفان على سلامة العقد من الغرر، وهذا يمكن أن يتحقق في الإجارة.

يقرر «ابن تيمية» عدم التسليم بصحة دعوى أن بيع المعدوم غير جائز، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله -ﷺ-، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع: الوجود أو العدم، فالنبي -ﷺ- نهى عن بيع الغرر. والغرر هو: ما لا يقدر على وجوده وتسليمه، سواء أكان موجوداً أم معدوماً، كالعبد الآبق، والبعير الشارد.

فلا يجوز بيع الغرر، وهو: ما قد يحصل وقد لا يحصل، وإن كان موجوداً. بل إن الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع، فقد ثبت أن النبي -ﷺ- نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد(١).

* * * * *

١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد - الناشر: مكتبة المعارف بالرباط «المملكة المغربية» ج ٢٠ ص ٥٤٢ - ٥٤٤.

المطلب الثالث

اختلاف العلماء في جواز كراء الأرض

* ٢٨- لقد اختلف العلماء في جواز كراء الأرض بأجرة نقدية محددة القيمة؛

فذهب جمهور العلماء إلى جواز كراء الأرض بالنقود.

وذهب الظاهرية ومن إليهم إلى حظر كراء الأرض بالنقود.

* ٢٨- وقد استدل أصحاب الرأي الأول بدليل نقلي ودليل عقلي:

أما الدليل النقلي: فعن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: (سألت رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: فلا بأس به. إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله -ﷺ- على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا. فذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به(١). يقول «ابن قدامة»: (ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز(٢)).

١) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم - بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة سنة ١٤٠٠ هـ، نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق ج ٣ ص ١١٨٣، الحديث رقم ١٥٤٧.

٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني - شرح على مختصر الخرقي - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض «السعودية» ج ٥ ص ٤٤٩.

وأما الدليل العقلي: فلأن الناس يحتاجون إلى كراء الأرض، فصاحب الأرض قد لا يجيد الزراعة، ومن يحسن الزراعة قد لا يمتلك الأرض، فينبغي أن يسلمها مالكها لمن يجيد زراعتها لكيلا تتعطل عن الاستثمار، فيضار المجتمع كله بسبب عدم استثمارها وتضييع الثروة القومية.

* ٢٩- ويرى أصحاب هذا الرأي: أن القياس يقتضي عدم جواز كراء الأرض؛ لأن حقيقة إجارة الأرض: عقد بيع منفعة، فهي يتوافر فيها شروط ومعنى عقد البيع، إذ تشتمل على بذل عوض نظير منفعة. فالقياس يقتضي عدم جواز الإجارة؛ لأن المنفعة هي المبيعة، وهي معدومة وقت عقد البيع، وإنما توجد شيئاً فشيئاً، ولا يصح بيع المعدوم. بيد أنها أجيزت لضرورة التعامل وحاجة الناس إليها. وأقيم وجود العين المتعاقد على منفعتها مقام وجود المنفعة المتعاقد عليها من هذه العين، للضرورة، ودفع الحاجة ودفع الحرج. وأضيف عقد الإجارة إلى ذات العين التي ينتفع بها، لكي يتوجه الإيجاب في عقد الإجارة إلى محل موجود فعلاً وقت العقد، فيترتب القبول عليه، ويتم العقد، وينتج جميع الآثار الشرعية.

* ٣٠- ويستدل أصحاب الرأي الثاني بدليلين:

الدليل الأول: أن الإجارة عقد بيع منفعة، وعقد البيع يجب أن يكون كل من البدلين فيه: معلوماً، ومقدوراً على تسليمه، وإجارة الأرض تخلو من هذا، فإن الخارج منها مجهول المقدار، فقد لا تخرج شيئا أصلاً، وإذا أنتجت شيئاً فلا يعلم أحد أنه سيفي بهذا المقدار المحدد أو لا يفي به، وكذلك الناتج من الأرض ليست القدرة على تسليمه مؤكدة.

وجهالة أحد الأمرين السابقين يكفي لإبطال عقد البيع والإجارة، فضلا عن كونهما قد يجتمعان.

الدليل الثاني: قال «الأوزاعي»: كان «عطاء» و «مكحول» و «مجاهد» و «الحسن البصري» يقولون: (لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير، ولا معاملة، إلا أن يزرع الرجل أرضه)(١).

* * * * *

الرد على مانعي كراء الأرض:

* ٣١- وذهب بعض الباحثين إلى أن الأحاديث التي استدل بها المانعون لكراء الأرض ليست مطلقة ولا عامة، وإنما وردت في ظروف تخص مجتمع المدينة بعد هجرة المسلمين إليها، فقد وجد النبي -ﷺ- خللاً اجتماعياً؛ لأن الأنصار كانوا يتملكون الأرض ويفيدون منها قبل الهجرة وبعدها، ويستثمرونها في شتى وجوه الاستثمار، ومنها كراؤها، أما المهاجرون فكانوا قد أخرجوا من ديارهم وأموالهم وأرضهم، فلا يملكون أرضاً، ولا سبيل إلى إفادتهم منها بأي وجه، ولم يتمكنوا من شرائها، ولكنهم رغبوا في كرائها.

فأراد النبي -ﷺ- أن يحقق التوازن بين المهاجرين والأنصار في الانتفاع بالأرض، بتوسيع قاعدة الملكية، فوضع بعض القيود على كراء الأرض؛ لأنه هو الأسلوب الذي كان ملاك الأرض يتبعونه كثيراً في الإفادة منها، فحرم الكراء؛ ليتساهل الملاك في

١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى - تصحيح: زيدان أبو المكارم حسن، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية المصرية ج٢ ص ٢١٣.

بيع الأرض لمن يرغب في شرائها.

وما دام تحريم كراء الأرض كان مقيداً بظروف خاصة فإنه ينتهي بانتهاء هذه الظروف، فلما انتشرت الملكية بين المهاجرين والأنصار رجع الناس إلى كراء الأرض والإفادة منها بهذا الوجه وغيره؛ لأن جواز كراء الأرض هو الأصل، أما تحريمه فهو الاستثناء، خلافا لرأي القائلين بأن الأصل هو: منع إجارة الأرض، وإباحته هو الاستثناء، مراعاة لمصلحة الناس.

ويرى «الدكتور إبراهيم الطحاوي» أن الأفضل هو: الجمع بين الأحاديث التي تحرم كراء الأرض، وتحث على الزراعة والاشتغال بها، والأحاديث التي تندد بآلات الزراعة حين رآها رسول الله -ﷺ- في بعض دور الأنصار؛ لأنها تؤدي إلى تناقض في الظاهر، فالنبي -ﷺ- يأمر بالزراعة ويحث عليها في طائفة من أحاديثه، ويضع قيوداً على بعض وجوه الإفادة من الأرض في طائفة أخرى من الأحاديث، ويندد بآلات الزراعة في طائفة ثالثة. ولذا فإن هذه الأحاديث المتعارضة في الظاهر تنبىء عن أن الشارع كان يتفادى حدوث خلل في دعائم الاقتصاد، ويستهدف إيجاد توازن في وجوه المعاش الطبعية، وهى: الزراعة، والصناعة، والتجارة؛ لأنها لازمة للأمة الإسلامية، وضرورة من ضرورات المجتمعات البشرية.

ومن ثم فإن النصوص متوجهة إلى ملكية الأرض ووجوه استغلالها، بهدف إيجاد توازن بين الزراعة والصناعة والتجارة. فإذا كان التوازن موجوداً، وتحققت كفاية الأمة، فإن النصوص التي تحث على الزراعة تكون هي المطبقة، فلا توجد قيود على الملكية، ويباح كراء الأرض في هذه الحالة، ولا تطبق النصوص التي تشجب الكراء، والنصوص التي تندد بآلات الزراعة.

ولكن إذا اختل التوازن بين وجوه المعاش الطبعية، فانكب الناس على الزراعة، ولم تتحقق كفاية الأمة من الصناعة والتجارة، فيجب تطبيق النصوص التي تشجب كراء الأرض وتندد بآلات الزراعة، ولا تطبق النصوص التي تغري بالزراعة وتحث عليها. وينبغي أن يتدخل ولي الأمر، فيضع قيوداً على الملكية وعلى الانتفاع بها؛ ليحقق التوازن بين الزراعة والصناعة والتجارة، وتتحقق كفاية الأمة من كل وجه من هذه الوجوه الثلاثة(١).

ونحن نرى أن هذا الرأي غير سديد؛ لأن النصوص لا تطبق فترة ثم تهمل أخرى، ثم يرجع إلى تطبيق الطائفة الأولى مرة ثانية، فيكون تطبيقها موسمياً، ويكون الناس حيارى بين الحل والحرمة والإباحة والحظر، ويجب تنزيه الشريعة عن التردد والذبذبة، فهي مؤكدة، وأحكامها صالحة للتطبيق في كل زمان وكل مكان؛ لأنها تتصف بالثبات والمرونة.

* ٣٣- من هذا يبين أن ريع الأرض بالنقود فيه ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الجواز مطلقاً، رعاية لمصلحة الناس، وهو رأي الجمهور.

الرأي الثاني: التحريم القطعي دون استثناء، وهو رأي «ابن حزم» ومن تبعه.

الرأي الثالث: تحريم ريع الأرض إذا اقتضت المصلحة ودعت بعض الظروف، وجوازه إذا اقتضت المصلحة الجواز، وزالت الظروف التي تقتضي التحريم.

---

١) انظر: الدكتور إبراهيم الطحاوي: الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً «دراسة مقارنة» - من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤م، ج ١ ص ٢٦٨، ٢٦٩.

والرأي الراجح عندنا هو رأي الجمهور، لقوة أدلته، وبيان حجته.

* ٣٤- وثمت الرأي الرابع الذي ذهب إليه «الدكتور الطحاوي» ويقضي بأن حاجة المجتمع الإسلامي أصبحت تتمثل غالباً في ضرورة توفير أكبر قدر من جهد الأمة وطاقتها ومالها وثروتها، ثم توجيهها إلى مجالات الصناعة والتجارة، كي يتمكن الناس من القضاء على أسباب التخلف الجاثم، ويلحقوا بركب حضارة العالم، ويستطيعوا ممارسة مستوى التقدم العالمي العام، وهذا يقتضي تقليل العوامل التي تدفع الناس إلى استثمار أموالهم، وتغريهم بتملك الأرض، واستغلالها، وتحصيل ريعها الذي يتزايد كل عام، بسبب انحسار الرقعة الزراعية، وقصور مساحتها المستصلحة عن ملاحقة الزيادة السكانية، مما يحفز همم الناس إلى استثمار أموالهم، وتوجيه جهودهم شطر الصناعة والتجارة.

* ٣٥- ومن عجب أن يقرر «الدكتور إبراهيم الطحاوي» أن هذا الرأي يؤكده التعارض الظاهري بين النصوص الواردة عن النبي -ﷺ-؛ إذ يرشد الرسول الأمة الإسلامية إلى عدم الاقتصار في الشئون الاقتصادية على الزراعة وحدها، وإنما يجب أن تهتم كذلك بالصناعة والتجارة، حتى تتحقق كفايتها من وجوه المعاش الطبعية، وتتوافر لها قوتها وعزتها ورفعتها؛ إذ لو افتقرت إلى الزراعة أو الصناعة أو التجارة، أضرت باستقلالها وسيادتها، ونالت من قوتها ووحدتها، وأضعفت من عزتها ورفعتها.

وهذا ما أكدته الأحداث في المجتمع الإسلامي بعد الحقبة المثالية في الدول الإسلامية، إذ اهتم الناس بالزراعة وحدها، فتبددت طاقات المجتمع الإسلامي، وتعطلت قواه، وقصرت جهوده

عن تحقيق كفاياته، وسد احتياجاته، وأدى هذا إلى تراجعه وتخلفه.

* ٣٦- ويجب توجيه جهود المسلمين وطاقاتهم وثرواتهم إلى جميع مجالات الإنتاج، واتباع وصايا وإرشادات النبي -ﷺ-؛ لتغدو الأرض لمن يزرعها، بشرط أن يحصل مالكها الذي لم يزرعها على تعويض عادل، حتى يتمكن الزراع من توجيه الأرض إلى مجالات إنتاجية جديدة يحتاجها المجتمع الإسلامي كالصناعة والتجارة، مسترشدين في ذلك بتوجيهات الدولة واحتياجات الأمة، لتتحقق النهضة الشاملة الكاملة. فالشريعة الإسلامية لم تعترف بالريع عائداً للأرض إلا رعاية لمصالح الناس، وتلبية لحاجات المجتمع، وهو ما لا يتحقق إلا بالعمل وبذل المجهود الإنساني في المشروع الإنتاجي(١).

* * * * *

١) انظر: الدكتور إبراهيم الطحاوي: الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً «دراسة مقارنة»، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤م، ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧٢.

المبحث الثاني
المزارعة
المطلب الأول
تعريف المزارعة

* **٣٧-** بعض ملاك الأراضي الزراعية قد لا يقدرون على الزراعة، ولا يقبلون تأجيرها لغيرهم بأجرة نقدية، وقد لا تتوافر لديهم الأموال النقدية التي يوفون بها العمال الزراعيين أجورهم لو استأجروهم للعمل في أرضهم حين يباشرون زراعتها بأنفسهم.

وبعض الناس يحسنون الزراعة، ولكن ليس عندهم أموال نقدية يستثمرونها بأنفسهم، أو تمكنهم من استئجار أرض زراعية ليزرعوها، ولا يرغبون في أن يعملوا أجراء وعمالاً زراعيين.

فأباحت الشريعة الإسلامية لكل من الطائفتين أن تتعاونا وتتفقا على البر والعدل والإحسان؛ فيقدم مالك الأرض أرضه لمن يحسن الزراعة، ثم يكون الخارج من الأرض بينهما حسب الاتفاق، وهو ما يسمى بالمزارعة، وهي مفاعلة من الزرع.

* ٣٨- ويعرفها الفقهاء بأنها: دفع الأرض لمن يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما.

فرب الأرض يتسبب في الإنبات والزرع بتمكين العامل من العمل في أرضه. والعامل يتسبب فى الإنبات بعمله.

والزرع يطلق على الحرث والإنبات.

والفرق بين الحرث والإنبات: أن الحرث هو: زرع العبد. ونسب الزرع إلى العبد لكونه فاعلاً للأسباب التي تخرج الزرع.

أما إذا نسب الزرع إلى الله سبحانه فمعناه: أنبته الله - عز وجل - ونماه، يقول تعالى - جل شأنه -: ﴿أفرأيتم ما تحرثون، أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾(١).

ويرى فريق من العلماء أن المزارعة تسمى: المخابرة، والدليل على ذلك: ما رواه «أبو داود» عن «زيد بن ثابت» قال: «نهى رسول الله -ﷺ- عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟، قال: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع»(٢).

ويرى بعض العلماء أن البذر إذا كان من العامل فهي مخابرة، وإذا كان من صاحب الأرض فهي مزارعة يقول «النووي»: (أما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان: وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع؛ كالثلث والربع وغير ذلك من

---

١) سورة الواقعة الآيتان الثالثة والستون، والرابعة والستون.
- الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن - بتحقيق: محمد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ص ٣١١، مادة «زرع». وأبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة - مطبعة - دار الشعب بالقاهرة: مادة «زرع».

٢) هذا الحديث صحيح، رواه أحمد بن حنبل في: مسنده، باختلاف يسير في اللفظ، وأبو داود في: سننه واللفظ له.
- انظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - بترتيب الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، وقال عن هذا الحديث: «سنده جيد» مطبعة دار الأنوار بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ، كتاب المساقاة والمزارعة، باب النهي عن كراء الأرض مطلقا ج ١٥ ص ١٩، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ، الناشر، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة «السعودية» - كتاب البيوع، باب في المخابرة ج ٩ ص ٢٧٢، الحديث رقم ٣٣٩٠، وصحح الشيخ ناصر الدين الألباني هذا الحديث في: صحيح الجامع الصغير وزيادته - طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ، ج ٥ ص ٥٧، الحديث رقم ٦٧٧٨.

الأجزاء المعلومة. لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض. وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قال جمهور أصحابنا، وهو ظاهر نص «الشافعي».

وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى(١).

* * * * *

المطلب الثاني
مشروعية المزارعة

* ٣٩- وقد دلت السنة النبوية الشريفة على مشروعية المزارعة؛ فقد زارع النبي -ﷺ- أهل خيبر، عن «نافع» أن «عبد الله بن عمر» - رضي الله عنهما - أخبره أن رسول الله -ﷺ- عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق: ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير.

وقسم «عمر» - رضي الله عنه - خيبر، فخير أزواج النبي -ﷺ- أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن؟، فمنهن من أختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت «عائشة» - رضي الله عنها - اختارت الأرض، يقول «ابن حجر»: (هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة؛ لتقرير النبي -ﷺ- لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر - رضي الله عنه - إلى أن أجلاهم عمر - رضي

١) محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ: شرح النووي على صحيح مسلم - طبعة دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠١هـ، ج ١٠ ص ١٩٢.

الله عنه -)»(١).

وزارع «علي بن أبي طالب» و«سعد بن مالك» و«عبد الله ابن مسعود» وعمر بن عبد العزيز» و«القاسم بن محمد» و«عروة بن الزبير» وآل «أبي بكر» وآل «عمر» وآل «علي» و«ابن سيرين»(٢).

* ٤٠- وقد انعقد إجماع الأمة على جواز المزارعة؛ يقول «ابن تيمية»: (فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون، والخلفاء الراشدون، وأكابر الصحابة والتابعون، من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا، لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله -ﷺ- وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء)(٣).

وقد أجمع فقهاء الحديث على إباحة المزارعة؛ يقول «ابن تيمية»: (وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم -؛ كأحمد بن حنبل، وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين،

١) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري واللفظ له، ومسلم بلفظ متقارب.
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري، ومعه: فتح الباري بشرح البخاري للحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر «٧٧٣ - ٨٥٢هـ» مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨هـ = ١٩٥٩م، ج ٥ ص ٤٠٩، ٤١٠، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم - بتحقيق - محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة سنة ١٤٠٠هـ - الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض «السعودية» ج ٣ ص ١٨٦، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع - الحديث رقم ١٥٥١.

٢) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر: فتح الباري بشرح البخاري - المرجع السابق ج ٥ ص ٤٠٧، ٤٠٨.

٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وأبنه محمد - الناشر: مكتبة المعارف بالرباط «المملكة المغربية» ج ٢٩ ص ٩٧.

وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسليمان بن داود، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وأكثر فقهاء الكوفة كسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة، والبخاري صاحب الصحيح، وأبي داود، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين؛ كابن المنذر، وابن خزيمة، والخطابي وغيرهم، وأهل الظاهر، وأكثر أصحاب أبي حنيفة - إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك؛ اتباعاً لسنة رسول الله -ﷺ- وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف)(١).

* ٤١- ويقيس بعض العلماء المزارعة على المضاربة؛ فالمزارعة مباحة مثل المضاربة، يقول «أبو يوسف»: (فأحسن ما سمعناه في ذلك - المزارعة - والله أعلم: أن ذلك كله جائز مستقيم، وهو عندي بمنزلة مال المضاربة، قد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز، وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه، ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت، وكذلك الأرض عندي هي بمنزلة المضاربة، الأرض البيضاء منها، والنخل والشجر سواء)(٢).

* ٤٢- والحاجة تستلزم إباحة المزارعة؛ لأن بعض ملاك الأرض لا يجيدون العمل في الزراعة، وبعض من يحسن الزراعة لا يمتلكون أراضي، فجواز المزارعة فيه نفع للطائفتين، يقول «ابن قدامة»: (إن الحاجة داعية إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض قد لا

١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - المرجع السابق ج ٢٩ ص ٩٤، ٩٥.

٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٢هـ: كتاب الخراج - طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٣٤٦هـ، ص ٨٨ - فصل في إجارة الأرض البيضاء وذات النخل.

يقدرون على زرعها والعمل عليها، والأكرة - العمال الحراث - يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة)(١).

وعمل المسلمون من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها بالمزارعة(٢).

* * * * *

المطلب الثالث
المانعون للمزارعة

* ٤٣- وذهب بعض العلماء إلى تحريم المزارعة؛ لأن الأجرة فيها مجهولة، إذ هي استئجار الأرض ببعض الخارج منها وهو مجهول، والاستئجار ببذل مجهول منهي عنه. ويرد على هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: أن النصوص تدل على مشروعية المزارعة، ومخالفة ما ثبت بالنص بالقياس مردود.

الوجه الثاني: أن المزارعة ليست من الإجارات، وإنما هي من جنس المضاربة، وقد اتفق العلماء على إباحة المضاربة مع جهالة الربح، وثبتت إباحة المزارعة مع جهالة الخارج من الأرض. يقول «ابن تيمية»: (إن هذه المزارعة من جنس المضاربة، فإنها عين

١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ: المغني شرح على مختصر الخرقي - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض «السعودية» ج ٥ ص ٤٢١.

٢) انظر: أبو سليمان الخطابي البستي: معالم السنن شرح سنن أبي داود - طبعة المكتبة العلمية ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ، ج ٣ ص ٩٥.

تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة - رضي الله عنهم - مع أنه لايحفظ فيها بعينها سنة عن النبي -ﷺ-)(١).

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على منع المزارعة بالنصوص الآتية:

* ٤٤- النص الأول: عن «ثابت بن الضحاك» - رضي الله عنه - أن رسول الله -ﷺ- نهى عن المزارعة(٢).

النص الثاني: عن «رافع بن خديج» - رضي الله عنه - قال: (كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله -ﷺ- فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله -ﷺ- عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا. نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى. وأمر رب الأرض أن يَزْرَعَها أو يُزْرِعَها، وكره كراءها وما سوى ذلك)(٣).

وأجيب بأن هذين الحديثين لايصح الاستدلال بهما على منع المزارعة؛ لأن النهي الوارد فيهما ليس مطلقاً، وإنما هو محمول على حالة واحدة، وهي: إذا خصص صاحب الأرض مكاناً

١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - المرجع السابق ج ٢٩ ص ١٠١.

٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم - المرجع السابق، كتاب البيوع - باب في المزارعة والمؤاجرة ج ٣ ص ١١٨٣، ١١٨٤ - الحديث رقم ١٥٤٩.

٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم - المرجع السابق، كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالطعام ج ٣ ص ١١٨١ - الحديث رقم ١٥٤٨.

محدداً يزرعه لنفسه.

ويؤيد هذا حديثان:

الحديث الأول: رواه البخاري عن «رافع» - رضي الله عنه - قال: (كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي: وهذه لك. فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه. فنهاهم النبي -ﷺ-(١)).

فقد بين «رافع» في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم. وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، فيكون خاصاً لرب المال. والمزارعة شركة، وحصة الشريك لاتجوز أن تكون مجهولة. وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع، فلا يبقى شيء للمزارع. وهذا غرر وخطر.

الحديث الثاني: عن «سعد» - رضي الله عنه - قال: (كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها. فنهانا رسول الله -ﷺ- عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بالذهب والفضة)(٢).

النص الثالث: عن «جابر بن عبد الله» - رضي الله عنهما - : قال (كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله -ﷺ- فقال رسول الله -ﷺ- «من كانت له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها

١) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر: فتح الباري بشرح البخاري - المرجع السابق ج ٥ ص ٤١٢.

٢) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: مختصر سنن أبي داود - بتحقيق: محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية بعابدين بالقاهرة ج ٥ ص ٥٥ - الحديث رقم ٣٢٥٠.

أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه)(١).

وأجيب عن هذا: بأن رسول الله -ﷺ- رغب في هاتين الصورتين ولكنه لم يحرم استغلال الأرض بصورة تختلف عنهما. فعن «عمرو» قال: (قلت لطاووس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي -ﷺ- نهى عنها!، قال: أي عمرو! إني أعطيهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني: ابن عباس - رضي الله عنهما: أن النبي -ﷺ- لم ينه عنها، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً)(٢).

وقد عقل «ابن عباس» - رضي الله عنهما - معنى الخبر، وأدرك أن المراد به: ليس تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك: أن يتمانحوا أرضهم، وأن يرفق بعضهم ببعض(٣).

ولو حمل النهي الوارد عن رسول الله -ﷺ- على تحريم المزارعة مطلقاً، سواء أخصصت زراعة قطعة معينة من الأرض لأحد أم لم تخصص، فإن مزارعة النبي -ﷺ- مع أهل خيبر ناسخ لكل هذا؛ إذ يستحيل أن ينهى النبي -ﷺ- عن أمر ثم يأتيه، ويحرم شيئاً ثم يفعله ويبقى عليه حتى وفاته -ﷺ-، ويفعله صحابته من بعده. يقرر «ابن قيم الجوزية» أنه لو قدر معارضة حديث «رافع» - رضي الله عنه - لأحاديث الجواز، وامتنع الجمع بينهما لكان

١) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم - المرجع السابق، كتاب البيوع - باب كراء الأرض ج ٣ ص ١١٧٦ - الحديث رقم ١٥٣٦.

٢) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر: فتح الباري بشرح البخاري - المرجع السابق ج ٥ ص ٤١١، ٤١٢.

٣) انظر: أبو سليمان الخطابي البستي: معالم السنن شرح سنن أبي داود - طبعة بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت ج ٣ ص ٩٣.

منسوخاً قطعاً بلا ريب؛ لأنه لابد من نسخ أحد الخبرين. ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي -ﷺ- إلى أن توفي، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها، وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل، فتعين نسخ حديث «رافع» رضي الله عنه(١).

* ٤٥- وقد رد أصحاب هذا الرأي استدلال أصحاب الرأي الأول بحديث خيبر من أربعة وجوه:

الوجه الأول: قرروا أنه لايمكن حمل تعامل النبي -ﷺ- مع أهل خيبر على المزارعة؛ لأنه -ﷺ- قال لهم: (نقركم بها على ذلك (٢))، ولم تبين مدة، وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف(٣).

ويرد على هذا بأن تحديد مدة المزارعة ليس شرطاً؛ إذ لايدل عليه دليل، فقد زارع رسول الله -ﷺ- أهل خيبر ولم يحدد مدة. وقال «البخاري»: (إذا قال رب الأرض: «أقرك ماأقرك الله» ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما»(٤).

١) سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، بشرح ابن قيم الجوزية - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ج ٩ ص ٢٥٨، ٢٥٩.

٢) شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر: فتح الباري بشرح البخاري - المرجع السابق ج ٥ ص ٤١٩.

٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - طبعة دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ، ج ٦ ص ٧٥.

٤) شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر: فتح الباري بشرح البخاري - المرجع السابق ج ٥ ص ٤١١.

ويقول «برهان الدين العدوي»: - في «النوازل» عن «محمد ابن مسلمه» المزارعة من غير بيان المدة جائزة.

الوجه الثاني: إن ما أخذه الرسول -ﷺ- من أهل خيبر خراج وليس مزارعة(١).

ويرد على هذا: بأن أرض خيبر خرجت من ملك اليهود بعد الفتح الإسلامي وقسمها رسول الله -ﷺ- بين المسلمين، ومن ثم فإن ما كان يأخذه الرسول -ﷺ- مزارعة وليس خراجاً؛ لأن الأرض كانت قد خرجت من ملك اليهود.

الوجه الثالث: أن اليهود كانوا عبيداً للرسول -ﷺ- ومن آمن معه، وما دفعوه للمسلمين كان مايدفعه العبد لسيده.

ويرد عليهم: بأن النبي -ﷺ- لم يسترقهم، ولم يثبت أن مكن أحداً من استرقاق أحد منهم. يقول «ابن تيمية»: (ومعلوم بالنقل المتواتر: أن النبي -ﷺ- صالحهم ولم يسترقهم، حتى أجلاهم «عمر» ولم يبعهم، ولامكن أحداً من المسلمين من استرقاق أحد منهم(٢)).

الوجه الرابع: إن هذه معاملة بين المسلمين وأهل خيبر، والمعاملة المباحة بين المسلمين والكفار لاتباح بين المسلمين بعضهم مع بعض.

ويرد على هذا بجوابين:

١) انظر: بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري - طبعة دار الفكر ببيروت «لبنان» ج ١٢ ص ١٦٨. وعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق ج ٦ ص ١٧٥.

٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - المرجع السابق ج ٢٩ ص ٩٧.

الجواب الأول: إن أرض خيبر غدت بعد الفتح جزءاً من دار الإسلام.

الجواب الثاني: ما يحرم بين المسلمين يحرم كذلك في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد، وما يباح بين المسلمين يباح كذلك بين المسلمين وأهل العهد، وقد ثبت تعامل المسلمين فيما بينهم بالمزارعة. يذكر «ابن تيمية» أن هذا الزعم مردود، فإن خيبر قد صارت دار إسلام. وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة. وثبت أن النبي -ﷺ- عامل بين المهاجرين والأنصار، وأن الصحابة كانوا يعاملون بذلك(١).

* * * * *

المطلب الرابع
صور المزارعة

* ٤٦- للمزارعة صور كثيرة، منها:

الصورة الأولى: أن تكون الأرض من صاحبها، والعمل والبذور والآلات من العامل، ومثالها: مزارعة رسول الله -ﷺ- مع أهل خيبر، فعن «عبد الله بن عمر» - رضي الله عنهما عن رسول الله -ﷺ- أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن

١) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - المرجع السابق ج ٢٩ ص ٩٧، ٩٨.

يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله -ﷺ- شطر ثمرها(١).

الصورة الثانية: أن يدفع صاحب الأرض أرضه الى العامل، ومعها البذور والآلات ويكون العمل وحده من العامل.

وهذه الصورة فاسدة عند «أبي حنيفة» ومن تبعه، وصحيحة عند «أبي يوسف» ومن مال إليه(٢).

وتؤيد الآثار رأي «أبي يوسف»؛ فقد عامل «عمر» - رضي الله عنه - الناس على: إن جاء «عمر» بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا(٣). وروى «البيهقي» أن «عمر» - رضي عنه - أعطى البياض - بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من فلـ«عمر» الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم فلهم الشطر(٤).

فهذا «عمر» - رضي الله عنه - صاحب رسول الله -ﷺ- قد عمل في خلافته بتجويز كلا الأمرين: أن يكون البذر من رب الأرض،

١) مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري: صحيح مسلم - المرجع السابق، كتاب المساقاة، باب المساقاة بجزء من الثمر والزرع ج٣ ص ١١٨٧ - الحديث رقم ١٥٥١.

٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج - المرجع السابق ص٩١، فصل في إجارة الأرض البيضاء وذات النخل.

٣) شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر: فتح الباري بشرح البخاري - المرجع السابق ج٥ ص٤٠٨.

٤) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى - طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الذكن بالهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ، ج٦ ص ١٣٥ - كتاب المزارعة، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها على التنزيه، أو على ما لو تضمن العقد شرطاً فاسداً.

أو أن يكون من العامل(١).

الصورة الثالثة: أن تكون الأرض والبذور من صاحب الأرض، والمواشي والآلات والعمل من العامل وهذا النوع جائز(٢).

يقول «ابن عون»: (كان «محمد بن سيرين» لا يرى بأسا أن يدفع الأرض إلى الأكار - الفلاح - على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا، وتكون النفقة كلها من رب الأرض(٣).

الصورة الرابعة: أن تكون الأرض والمواشي من صاحب الأرض، والبذور والعمل من العامل، وهذه الصورة جائزة عند «أبي يوسف»، ويذكر «الكاساني» أنها لا تجوز في ظاهر الرواية(٤). ولكن لم يرد نص شرعي يمنع هذه الصورة.

الصورة الخامسة: أن تكون الأرض لإنسان، فيدعو إنساناً إلى أن يزرعها جميعا، والنفقة والبذور عليهما نصفان(٥).

* * * * *

١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - المرجع السابق ج٢٩ ص١٣٢.

٢) انظر: علاء الدين أبو بكر من مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق ج٦ ص ١٧٩.

٣) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي - بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، طبعة دار الفكر ببيروت سنة ١٣٤٨هـ، ج٧ ص٥٣ - كتاب المزارعة.

٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق ج٦ ص ١٧٩.

٥) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج - المرجع السابق ص ٩٠ - فصل في إجارة الأرض البيضاء وذات النخل.

المطلب الخامس
شروط المزارعة

* ٤٧- يشترط لصحة المزارعة ثمانية شروط:

الشرط الأول: أن تكون الأرض صالحة للزراعة، فلو كانت سبخة أو نزة لا يجوز العقد(١)، إذ لا فائدة منها، وسيذهب جهد العامل هباء ويضيع وقته سدًى.

الشرط الثاني: أن تكون الأرض معلومة، فإن كانت مجهولة لا تصح المزارعة؛ لأنها تؤدي إلى المنازعة، فهي تشتمل على الغرر، إذ تختلف الأراضي في جودتها وخصوبتها.

الشرط الثالث: أن يكون الزرع معلوماً، بأن يبين ما يزرع؛ لأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع زيادة ونقصاً، فقد يزيد زرع في الأرض وينقص زرع بها، وقد يقل النقصان وقد يكثر، فلابد من البيان والتوضيح، إلا إذا ترك صاحب الأرض الخيار للعامل(٢).

الشرط الرابع: أن يبين الطرفان في العقد من عليه البذور، قطعاً للمنازعة(٣).

الشرط الخامس: يجب أن يحدد الطرفان نصيب كل واحد منهما؛ فقد حدد الرسول -ﷺ- حين تعامل بالمزارعة مع أهل

١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق ج٦ ص١٧٨.

٢) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق ج ٦ ص ١٧٧، ١٧٨.

٣) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ: كتاب الهداية شرح بداية المبتدي - طبعة كلام كمپنى كراتشي «باكستان» ج ٤ ص ٤٢٥.

خيبر - نصيبه بالشطر من الثمار والزروع.

الشرط السادس: ألا يخصص زرع قطعة معينة لأحد الطرفين:

حرمت السنة تخصيص زرع قطعة معينة لصاحب الأرض، ويقاس عليه: تحريم تخصيص زرع قطعة معينة للعامل، فسبب التحريم متوافر في الحالتين، يقرر «ابن قدامة» أن صاحب الأرض إذا زارع العامل على أن لرب الارض زرعاً بعينه، وللعامل زرعا بعينه فهو فاسد بإجماع العلماء؛ لسببين:

السبب الأول: لأن الخبر صحيح في النهي عنه، غير معارض ولا منسوخ.

السبب الثاني: لأنه يؤدي إلى تلف ماعين لأحدهما دون الآخر، فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه(١).

وتبطل المزارعة إذا اشترط لأحدهما قفزان مسماة، أو حدد وزن أو كيل معين من المحصول لأحدهما دون الآخر(٢).

الشرط السابع: ألا يتحمل العامل ما هلك بدون تقصير منه: إذا هلك الزرع بدون تقصير العامل أو إهمال منه فلا يضمن، أما إذا هلك الزرع بتعمد العامل، أو تقصيره، أو إهماله، كتأخيره السقي تأخيراً غير معتاد فإنه يضمن، وإن شرط عليه رب الأرض الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن، وإن ترك حفظ الزرع حتى أكله الدواب ضمن، وإن لم يرد الجراد حتى أكله كله إن أمكن طرده

١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني - شرح على مختصر الخرقي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض «السعودية» ج ٥ ص ٤٢٦.

٢) محمد علاء الدين الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بالقاهرة ج٢ ص٣٦٠.

ضمن(١).

الشرط الثامن: ألا يتحمل العامل نفقات نقل نصيب رب الأرض من مكان إلى مكان آخر، أو حفظه بعد القسمة، وإنما على رب الأرض أن يتحمل مصاريف نقل نصيبه أو حفظه. فمن الشروط المفسدة للمزارعة: شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد القسمة لأنه ليس من عمل المزارعة(٢).

والغلة في المزارعة مطلقاً أمانة في يد المزارع، فلا ضمان عليه لو هلكت، أو سرق منه شيء، أو تعدى عليه أحد، والمساقاة مثل المزارعة(٣).

ويجب أن يخصم كل ما يأخذه أحد الطرفين قبل القسمة من نصيبه الذي يناله من الزروع والثمار؛ إذ يجب حفظ حق كل واحد من الطرفين(٤).

* * * * *

١) محمد علاء الدين الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي - المرجع السابق - ج٢ ص٣٦٢، ٣٦٣.

٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق - ج٦ ص١٨٠.

٣) محمد علاء الدين الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي - المرجع السابق - ج٢ ص٣٦٣.

٤) انظر: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - المرجع السابق - ج٣٠ ص١٠٧ - ١٠٩.

المبحث الثالث
المساقاة
المطلب الأول
تعريف المساقاة
والدليل على مشروعيتها

تعريف المساقاة

* ٤٨- قد لا يقدر بعض ملاك الشجر على رعايتها وسقايتها، ولا يملكون مالا ليستأجروا أجراء وينفقوا عليها، وقد يقدر بعض الناس على رعاية الشجر وصلاحها وسقيها، ولكنهم لا يملكون شجراً أو مالا، فأباحت الشريعة الإسلامية للطرفين أن يبرما عقد مساقاة بينهما، فيتعهد القادر على الرعاية والسقي بإصلاح الشجر، على أن تكون الثمرة بينهما حسب الاتفاق.

والمساقاة مفاعلة من السقي، ويقصد بها: استعمال إنسان في إصلاح الشجر بسهم معلوم من ثمرتها، يقال: ساقى إنسان إنساناً نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الآبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل جزء معلوم من الثمر، والباقي لمالك الشجر أو النخل(١).

ولما كان السقي أهم أعمال العامل، وخاصة إذا كان الماء ينتزح من الآبار - لذا سمى هذا العقد: «عقد المساقاة»، مع أن العامل يتولى أعمالا أخرى سوى السقي، مثل تنقية الشجر

١) جمال الدين أبو الفضل محمد المعروف بن منظور الأنصاري المصري: لسان العرب - مادة «سقي».

وتقليمها(١).

ويسميها أهل المدينة والعراق: «المعاملة في الثمار»(٢)، أو المعاملة»(٣).

* * * * *

الدليل على مشروعية المساقاة:

* ٤٩- ثبتت مشروعية المساقاة بالنقل، والإجماع، والعقل، والقياس:

أما الأدلة على مشروعيتها من النقل فمنها:

أولا: عن «أبي هريرة» - رضي الله عنه - قال: «قالت الأنصار للنبي -ﷺ-: أقسم بيننا وبين إخواننا - المهاجرين - النخيل.

قال: «لا». فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا - المهاجرون والأنصار -: سمعنا وأطعنا(٤).

فالنبي -ﷺ- أقر التعامل بالمساقاة بين المهاجرين والأنصار،

١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني شرح على مختصر الخرقي - المرجع السابق ج٥ ص٣٩١.

٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى - تصحيح: زيدان أبو المكارم حسن - الناشر: مكتبة الجمهورية العربية المصرية ج٩ ص٨٤.

٣) أبو سليمان الخطابي البستي: معالم السنن - شرح سنن أبي داود - طبعة بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت ج٣ ص٩٨، وبدر الدين محمود العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري - طبعة دار الفكر ببيروت «لبنان» ج١٢ ص ١٨٩، وعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق ج٦ ص١٨٥.

٤) شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر: فتح الباري - بشرح البخاري - المرجع السابق ج٥ ص ٤٠٥.

بأن يعمل المهاجرون في بساتين الأنصار، على أن تكون الثمرة بينهما.

ثانيا: أن النبي -ﷺ- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(١)، وفي هذا دليل على مشروعية كل من المزارعة والمساقاة.

ثالثا: استمر العمل بالمساقاة والمزارعة حتى توفي رسول الله -ﷺ-، ثم عمل بهما في خلافة «أبي بكر» وخلافة «عمر» حتى أجلى «عمر» اليهود من خيبر.

وعمل الصحابة بهما، واشتهر ذلك ولم ينكره منكر، فكان إجماعا(٢).

وأما الدليل على مشروعيتها من العقل: فلان حاجة الناس تدعو إلى جواز المساقاة، لأن بعض الناس يملكون الشجر والنخيل ولا يستطيعون رعايتها وعمارتها وسقيها وتعهدها، ولا يملكون نقوداً تمكنهم من الاستئجار عليها، وبعضهم يحسنون القيام على الشجر والنخيل، ولكنهم لا يملكونها، ويحتاجون إلى الثمار، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل لمصلحة الفئتين(٣).

وأما الدليل على مشروعيتها من القياس: فقياس كل من المساقاة والمزارعة على الأخرى صحيح، فإن من ثبت عنده جواز

١) شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر: فتح الباري - بشرح البخاري - المرجع السابق ج٥ ص٤١٠.

٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني - شرح على مختصر الخرقي - المرجع السابق ج٥ ص٣٩١.

٣) انظر: شمس الدين محمد الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت «لبنان» ج٢ ص ٣٢٢، ٣٢٣.

أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الأخرى، لتساويهما، وقياسهما على المضاربة يقتضى إباحة المساقاة والمزارعة، بل إن «أحمد بن حنبل» يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتهما بالنص، فجعلهما أصلا يقاس عليه، وإن خالف فيهما من خالف(١).

* * * * *

المطلب الثاني
محل المساقاة

* ٥٠ـ اختلف العلماء في محل المساقاة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر، وهذا رأي الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ ورأي «سعيد بن المسيب» و«سالم» و«مالك» و«الثوري» و«الأوزاعي» و«أبي يوسف» و«محمد» و«إسحاق» و«أبي نور»، ورأي جمهور العلماء.

ويرى «داود» وأتباعه أنها لا تجوز إلا في النخيل؛ لأنها لم ترد إلا فيه، فلا تتجاوز المنصوص عليه.

ويرى «الشافعي» أنها لا تجوز إلا في النخيل والكرم(٢)

١) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ المرجع السابق ج٢٩ ص١٠١.

٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم ـ بتحقيق: محمد زهري النجار ـ الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ، مصور عن طبعة القاهرة سنة ١٩٦١م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ج٤ ص١١. ومحيي الدين بن شرف النووي: شرح النووي على صحيح مسلم ـ طبعة دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠١هـ، ج١٠ ص٢٠٩. وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني شرح على مختصر الخرقي ـ المرجع السابق ج٥ =

لثلاثة أسباب:

السبب الأول: لأن النصوص وردت بتجويز المساقاة في النخيل وحده.

السبب الثاني: أن العنب يشبه النخيل؛ إذ يمكن خرص كل منهما، ولذا أخذ رسول الله ـ ﷺ ـ صدقة ثمرتهما بالخرص.

السبب الثالث: أن ثمرهما مجتمع بائن من شجره لا حائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه، وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق لا يحاط بالنظر إليه(١).

* ٥١ـ ويرد الجمهور رأي «أبي داود»، وأتباعه، ورأي «الشافعي»، وأصحابه، ويجيبون عن أدلتهم بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: يردون استدلالهم بأن النصوص وردت بذكر النخيل وحده، ويجيبون بأن الحديث الصحيح بين أن النبي ـ ﷺ ـ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(٢)، والثمر والزرع يعم الجميع، سواء أكان نخيلا أو عنباً أو غيرها.

وجاء في لفظ آخر: أن النبي ـ ﷺ ـ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر، فدل هذا اللفظ على أن المساقاة جائزة في النخيل وفي غيرها من الأشجار وجميع الثمار.

= ص٣٩٢، ٣٩٣. وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى ـ المرجع السابق ج٩ ص٨٥.

١) إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني: مختصر المزني ـ مطبوع على هامش كتاب الأم للشافعي ـ مطبعة دار الشعب بالقاهرة ج٣ ص٧٠، ٧١.

٢) شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر: فتح الباري بشرح البخاري ـ المرجع السابق ج٥ ص٤٠٩، ٤١٠.

وتؤكده رواية «حماد بن سلمة» عن «عبيد الله بن عمر» رضي الله عنهما -: «على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر(١).

الوجه الثاني: يردون استدلال الشافعي وأصحابه بأن العلة المشتركة لجواز المساقاة في النخيل والعنب هي: وجوب الزكاة بخرص ثمرة كل منهما، ويجيبون بأن وجوب الزكاة ليس علة مجوزة للمساقاة، ولا أثر له فيها، وإنما العلة هي: حاجة الناس إلى المساقاة، والحاجة موجودة في النخيل والعنب وفي غيرهما، بل قد تكون الحاجة إلى المساقاة في غير النخيل والعنب أشد منها فيهما(٢).

الوجه الثالث: مع التسليم بأن علة تجويز المساقاة في النخيل والعنب هي: إمكانية خرص ثمار شجرهما، فهي متوافرة في كثير من الأشجار الأخرى.

جاء في «المحلى»: إن ثمر النخيل ظاهر يحاط به، وكذلك العنب. قال: «علي»: وكذلك التين والفستق وغير ذلك(٣).

ونحن نميل إلى رأي جمهور العلماء؛ لقوة أدلته، وظهور حجته.

---

١) شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر: فتح الباري بشرح البخاري - المرجع السابق ج٥ ص ٤٠١.

٢) انظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني - شرح على مختصر الخرقي - المرجع السابق ج٥ ص٣٩٣، وبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني: كتاب الهداية شرح بداية المبتدي - طبعة كلام كمبنى كراتشي «باكستان» ج٤ ص٤٣٢.

٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى - المرجع السابق - ج٦ ص٨٩، مسألة رقم ١٣٤٣.

المطلب الثالث
شروط المساقاة

* ٥٢- يشترط لإباحة المساقاة ما يشترط لإباحة المزارعة، فلا تصح إلا إذا توافرت سبعة شروط:

الشرط الأول: أن يحدد نصيب كل من الطرفين.

الشرط الثاني: ألا تخصص ثمار شجرة أو أشجار معينة لأحد الطرفين.

الشرط الثالث: ألا يحدد وزن معين أو كيل معين من الثمار لأحد الطرفين.

الشرط الرابع: ألا يتحمل العامل نفقات حفظ الثمار، أو نفقات حملها ونقلها من مكان إلى مكان آخر بعد القسمة.

الشرط الخامس: ألا يضمن العامل هلاك الثمار أو سرقتها، إلا إذا كان الهلاك أو السرقة بسبب تقصيره أو إهماله أو تعد منه.

الشرط السادس: أن يخصم كل ما يأخذه أحد الطرفين قبل القسمة من نصيبه الذي يناله من الزروع والثمار.

الشرط السابع: أن يكون محل المساقاة معلوماً: يجب أن يعلم العامل الأشجار محل المساقاة إما برؤيتها أو بوصفها وصفاً نافيا للجهالة، لأن الجهد الذى يبذله العامل على رعاية نوع من الأشجار قد يختلف عن الجهد الذي يبذله في رعاية نوع آخر، فيختلف تقدير العامل لنصيبه تبعاً لاختلاف النوع، وإن ساقاه رب

الشجر على أحد حائطين لا يصح؛ لأن المساقاة معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلا تجوز على غير معين، كالبيع(١).

* ٥٣- ويجب على العامل أن يتم العمل، وليس له أن يترك العمل بغير عذر، ولا يجوز لرب الشجر أن يخرجه من الحائط ويمنعه من المساقاة إلا بعذر(٢).

فإذا عجز العامل عن أداء عمله كليًا أو جزئيًا وضعف عن رعاية الأشجار، مع أمانته وإخلاصه جاز له أن يستخلف ويستأجر غيره، وأجرة الخليفة عليه، لأنه ملزم بتوفية العمل، والاستخلاف من توفية العمل، وحتى لا يحرم من ثمرة جهده الذي بذله في رعاية الأشجار، ويجوز لرب الأشجار أن يضم إلى العامل غيره إذا رأى عجزه عن أداء عمله؛ لئلا تتعطل مصالحة بسبب عجز العامل، ولا ينزع العمل من يده، لأن العمل مستحق على العامل ولا ضرر في بقاء يده عليه، وأجرة الخليفة على العامل كذلك، لأنه ملزم بتوفية العمل(٣).

وإذا هرب العامل رفع رب الأشجار الأمر إلى الحاكم، ليستأجر من ما له من تعمل عنه، فإن لم يكن له مال اقترض عليه، فإن لم يوجد من يقرضه فلرب الأشجار أن يفسخ العقد، لأنه تعذر

١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني - شرح على مختصر الخرقي - المرجع السابق ج٥ ص٤٠٠.
٢) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية - شرح بداية المبتدي - المرجع السابق - ج٤ ص٤٣٢.
٣) انظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني - شرح على مختصر الخرقي - المرجع السابق ج٥ ص٤١٠.

استيفاء المعقود عليه، فثبت له الفسخ(١).

وإن مات العامل قبل الفراغ من عمله، فإن أتم الوارث العمل استحق نصيبه من الثمار، وإن لم يتم الوارث العمل؛ فإن كان للعامل تركة استؤجر منها من يعمل، لأن العمل حق عليه يمكن استيفاؤه من التركة، فوجب أن يستوفى، كما لو كان عليه دين وله تركة، وإن لم تكن له تركة لم يلتزم الوارث بوفاء العمل؛ لأن ما لزم المورث لا يطالب الوارث به، كالدين. ولا يقترض عليه؛ لأنه لا ذمة له.

ولرب الأشجار أن يفسخ العقد، لكلا تتعطل مصالحه، وقد تعذر استيفاء المعقود عليه، فثبت له الفسخ(٢).

وإذا ثبت فساد عقد المساقاة فللعامل حق أجر المثل(٣).

وإذا ثبتت خيانة العامل فلرب الأشجار أن يضم إليه من يشرف عليه، ولا يزيل يده عن العمل؛ لأنه يمكن استيفاؤه منه، فإن لم يتحفظ استؤجر من ماله من يعمل عنه؛ لأنه تعذر استيفاؤه منه فاستوفي بغيره(٤).

* * * * *

١) انظر: محيي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازى - طبعة القاهرة، الناشر: مكتبة الإرشاد بجدة «السعودية» والمكتبة العالمية بالفجالة «القاهرة» ج١٣ ص٤٦٥، ٤٦٦.
٢) انظر: محيي الدين بن شرف النووي: المجموع - شرح المهذب - للشيرازى المرجع السابق ج١٣ ص٤٦٦.
٣) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية - شرح بداية المبتدي - المرجع السابق ج٤ ص٤٣٢.
٤) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل - طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ ج٢ ص٢٩٥.

الباب الثاني
الأجر في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الفصل الأول
أجور العمال في الاقتصاد الوضعي

* ٥٤- يجب على الدولة أن تتدخل في سوق العمل؛ لتحمي العاملين من الظلم الذي قد يقع عليهم من أرباب الأعمال، فتسن التشريعات التي تحدد ساعات العمل، وتبين إجازات العاملين، وتعين أجورهم ومكافآتهم، وتضمن حقوقهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية والترفيهية والثقافية والتدريبية.

وينبغي أن تحدد التشريعات الحد الأدنى للأجر الذي يحصل عليه العامل في حدود المستوى العام للدخل القومي، ويجوز أن تفرض أجراً معيناً للعاملين في بعض الصنائع، لكيلا تستغل جهات الأعمال العاملين بها.

ويعرف بعض الاقتصاديين الأجر بأنه هو: ثمن خدمة العمل(١). ومن ثم فإنه يتأثر بتفاعل قوى العرض والطلب كسائر الأثمان.

وهو نوع من الدخل الذي يحصل عليه الإنسان في مقابل

١) الدكتور عمرو محيي الدين: مبادئ علم الاقتصاد - طبعة القاهرة سنة ١٩٨٢م، الناشر: دار النهضة العربية بمصر ص٥٨١.

عمله(١).

* ٥٥- والأجور نوعان:

النوع الأول: الأجر النقدي، وهو مقدار المبلغ الذي يحصل عليه العامل لقاء عمله.

النوع الثاني: الأجر الفعلي أو الحقيقي وهو: كمية السلع والخدمات التي يستطيع العامل أن يحصل عليها بأجره النقدي.

ولذلك يرى «آدم سميث» أن الأجر يتكون من ضرورات الحياة التي يكسبها العامل بالفعل من عمله، فقد يكون الأجر النقدي بخسا أو مجزياً تبعا للأجر الفعلي أو الحقيقي(٢).

* * * * *

تحديد الأجور في النظم الاقتصادية

* ٥٦- تعددت النظريات التي تحدد مستويات الأجور في النظم الاقتصادية الوضعية، وتختلف التطبيقات العملية في الدول، تبعا للمرحلة التي يبلغها كل مجتمع من التطور، والدرجة التي يكون قد وصل إليها من التقدم أو التخلف.

بيد أن النظم الاقتصادية المعاصرة تدور في فلك النظامين

١) الدكتور محمد حسام: التحليل الاقتصادي - مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة، كلية الزراعة سنة ١٩٧٧م، ص٨٧.

٢) انظر الدكتور أ. منان: الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق - «دراسة مقارنة» - أشرف على ترجمته إلى العربية: الدكتور منصور إبراهيم التركي، وقدم له: الدكتور تشالز بنسون - مطابع روزاليوسف سنة ١٩٧٥م، الناشر: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية والقاهرة ص ١٢٩، ١٣٠.

الاقتصاديين الرئيسين اللذين يسودان العالم، وهما: النظام الاقتصادي الرأسمالي، والنظام الاقتصادي الاشتراكي.

وسنبين نظام الأجور في كل من هذين النظامين في مبحثين متتابعين.

* * * * *

المبحث الأول
نظريات الأجور في النظام الاقتصادي الرأسمالي

* ٥٧- يتحدد نصيب الإنسان من الدخل في النظام الاقتصادي الرأسمالي بالثمن الذي يستطيع أن يبيع به جهده لو كان عاملا، أو يستطيع أن يحصل عليه لو كان منتجاً؛ لأن الأجور والأرباح أثمان وعوائد لعناصر الإنتاج، وتتأثر بتفاعل قوى العرض والطلب في الأسواق.

والعمال يتعرضون كثيراً في النظام الاقتصادي الرأسمالي لاستغلال أرباب الأعمال؛ لأنهم يحتاجون احتياجاً شديداً إلى أجورهم ليعيشوا منها، وينفقوا منها على أنفسهم وعلى من يعولونهم، ولا يستطيعون أن ينتظروا حتى تتحسن أحوالهم وإحساسهم بالضعف في مواجهة الرأسماليين يدفعهم إلى تكوين النقابات العمالية القوية التي تستطيع أن تدافع عن حقوق العمال،

بالضغط على الحكومات وأصحاب الأعمال، واستخدام الإضراب فتطالب بزيادة أجور العمال وصرف حوافز لهم.

وتكثر الإضرابات في المصانع بالمجتمع الرأسمالي؛ لأن العمال يتعرضون كثيراً للاستغلال، فتزداد نسبة البطالة، ولذلك تمارس النقابات العمالية المساومة الجماعية، فتطالب بتقرير حد أدنى للأجور، وتقرير إجازات بأجور للعمال، ورعاية العمال اجتماعياً وصحياً، وتدريبهم، وإذا لم يحصل العمال على مطالبهم فإن النقابات تشجعهم على الإضرابات، للضغط على أرباب الأعمال، وينجم عنها: تعطيل الإنتاج، وعجزه عن إشباع بعض الحاجات الأساسية للأفراد.

ومن ثم فإن أجور العمال في الصنائع بالدول المتقدمة تتحدد بتدخل النقابات وتأثيرها على أرباب الأعمال، ولا تتحدد الأجور بتفاعل قوى العرض والطلب، ولكن يجب أن تتناسب مع أثمان السلع في المجتمع؛ لأن المجتمع الرأسمالي تسود فيه المنافسة الاحتكارية، ولذلك يجب ألا يترك تحديد الأجور والأثمان لتأثير السوق والمنافسة.

وتعد عوائد عناصر الإنتاج أثماناً، وتتأثر بالظروف الاقتصادية المهيمنة، وتتحدد بقوى عرض وطلب عوامل الإنتاج من: أرض، وعمل، ورأس المال، وتنظيم؛ لأن المنظم يتولى توظيف هذه العناصر، ابتغاء ربح أو منفعة أو كسب مادي.

* ٥٨- وقد تعددت النظريات التي تبين أساس تحديد الأجور في النظام الاقتصادي الرأسمالي، وأهمها:

النظرية الأولى: نظرية حد الكفاف أو الأجر المعيشي.

النظرية الثانية: نظرية رصيد أو مخصص الأجور.

النظرية الثالثة: نظرية الإنتاجية الحدية في تحديد الأجور.

النظرية الرابعة: نظرية القوة الشرائية.

النظرية الخامسة: نظرية العرض والطلب «النظرية الحديثة للأجور».

وسنبحث هذه النظريات في خمسة مطالب متتابعة، ثم نبين العلاقة بين الأجور وأثمان السلع في الأسواق في مطلب سادس:

* * * * *

المطلب الأول
نظرية حد الكفاف
أو الأجر المعيشي

* ٥٩- وجدت نظرية حد الكفاف أو الأجر المعيشي أصولها وأسسها في المذهب الطبعي، وهي أول نظرية وضعت لتحديد الأجر، وتزعمها «آدم سميث» حتى أمست جزءاً من الفكر الاقتصادي التقليدي.

وتقضي بأن حقيقة ثمن العمل «الأجر» هو في حقيقته: نفقة العمل التي يجب أن يكون متساوياً مع قيمة الضرورات اللازمة له ولمن يعولهم؛ من غذاء، وكساء، ومسكن؛ لأن الأجر هو في حقيقته:

نفقة العمل، فهو رهين بالمستوى المطلوب لمعيشة العامل عن حد الكفاف(١).

فتحديد الأجر يرتبط بعدد من يعولهم رب الأسرة، بشرط أن تكون أسرة تتكون من أفراد كثيرين؛ لأن أتباع هذه النظرية يرون أن زيادة الأجر من قيمة احتياجات الأسرة من السلع والخدمات ينجم عنها زيادة النسل وكثرة عدد أفراد أسرة العامل، ومن ثم فإن عرض العمل يزداد، فيزداد التنافس بين العمال لكي يحصل كل عامل على عمل، وهذا يؤدي إلى خفض أجور العمال.

أما إذا انخفض أجر العامل عن الحد الأدنى لمستوى المعيشة، ولم يصل إلى حد الكفاف، فهذا يؤثر على المستويات الصحية والغذائية والتعليمية للعامل وأسرته، وسيهبط مستوى الخدمات التي يحصل عليها العامل ومن يعولهم، وينتج عن ذلك: قلة عدد أفراد الأسرة، فيقل عرض العمل في المستقبل، ومن ثم فإن مستوى الأجور يرتفع، ويترتب على ذلك: زيادة عدد ارتفاع مستوى معيشة الأسرة، وتحسين مستوياتها الصحية والغذائية والتعليمية، وزيادة عدد أفراد الأسرة، فيزداد عرض العمل، وهذا يؤدي أخيراً إلى حد الكفاف مرة أخرى(٢).

* * * * *

١) الدكتور حسين عمر: نظرية القيمة - طبعة دار الشروق بجدة سنة ١٤٠١هـ، ص٥٢٣.

٢) انظر: الدكتور محسون بهجت جلال: مبادئ الاقتصاد - مطابع دار القلم ببيروت - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠م، ص١٦٤.

انتقاد هذه النظرية:

* ٦٠- لقد انتقدت نظرية حد الكفاف «الأجر المعيشي» من وجهين:

الوجه الأول: هذه النظرية تربط مستوى الأجر بعدد السكان.

فحد الكفاف يعتمد على كفاية أسرة عددها متوسط. بيد أن حجم الأسرة في المجتمعات النامية يكون كبيراً، ومن ثم فإن الأجر الذي يكفي احتياجات أسرة متوسطة العدد لا يفي بحاجات أسرة أخرى تتكون من عدد كبير.

الوجه الثاني: يرى «ريكاردو» أن تحديد مستوى الكفاف يتأثر بالأعراف والتقاليد التى تسود في فترة زمنية معينة، فهو يختلف باختلاف الأزمنة وتباين الأمكنة، بل إنه يختلف في المكان الواحد من زمن إلى زمن.

يرى «كارل ماركس» أن الأجور تختلف من مكان إلى مكان، بل وتختلف في المكان الواحد تبعا لاختلاف الأزمنة؛ لأن قيمة العمل تتكون من عاملين:

العامل الأول: مادي: وهذا العامل تحكمه رغبة القوة العاملة في الحصول على الجزء الذي يلزم لضمان وجودها المادي، والمحافظة على حجمها وعددها.

العامل الثاني: اجتماعي: وهو يتمثل في تحديد المستوى

التقليدي للمعيشة والذي يسود في المكان(١).

فهذه النظرية منتقدة؛ لأنها ركزت على العرض من جهة العمال ولم تهتم بدراسة الطلب، مع أن تحديد مستوى الأجر يرتبط بعوامل كثيرة، هي: مهارة العامل ومدى قدرته على أداء العمل المكلف به، ومدى قدرته على الابتكار والإبداع، ومدى حماية التشريعات لحقوقه، وتحديدها لمستوى الأجر المناسب الذي يكفي الحاجات المادية للعامل.

ويرتبط كذلك بنمط الاستهلاك، وعادات الناس، وتوزيعهم الإقليمي.

* * * * *

المطلب الثاني
نظرية رصيد أو مخصص الأجور

* ٦١- يرى أتباع نظرية رصيد الأجور - أو مخصص الأجور - أن مستويات الأجور متغيرة؛ لأنها تتأثر بعدد السكان الذين يصلحون للأعمال، وبمقدار الأرصدة النقدية التي يرصدها المنظمون لدفع الأجور.

وتبعا لهذه النظرية يتحدد الأجر بمقدار العلاقة بين حجم قوة العمل وكمية رأس المال المخصص لدفع الأجور، وهو يتكون من السلع الاستهلاكية التي تلزم لمعيشة العامل في خلال زمن

١) انظر: الدكتور عمرو محيي الدين: مبادئ علم الاقتصاد - طبعة القاهرة سنة ١٩٨٢، الناشر: دار النهضة العربية بمصر ص ٥٨١.

الإنتاج(١).

* ٦٢- وهذه النظرية منتقدة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن هذه النظرية تحدد الأجر تبعا للأرصدة المتاحة المخصصة من قبل لدفع الأجور، وهذا لا يوافق الواقع؛ إذ توجد تسهيلات ائتمانية في المذاهب الاقتصادية المعاصرة؛ كالاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية، ويستطيع المنظم أن يحصل على تمويل العملية الإنتاجية قبل أن يبيع منتجاته.

الوجه الثاني: أن رأس المال المخصص لدفع الأجور ليس ثمرة للعملية الإنتاجية القائمة التي تستخدم العمال بالفعل.

الوجه الثالث: لا يستطيع أتباع هذه النظرية أن يفسروا ظاهرة اختلاف الأجور في الصناعات المختلفة؛ إذ تفترض ثبات مستوى الأجور بسبب ثبات عدد العمال، فلا تستطيع طائفة من العمال أن تحصل على زيادة في الأجر إلا على حساب أجور الطوائف الأخرى من العمال(٢).

* * * * *

١) انظر: الدكتور محسون بهجت جلال: مبادئ الاقتصاد - المرجع السابق ص ١٦٥.

٢) انظر: الدكتور حسين عمر: نظرية القيمة - المرجع السابق ص٥٦٤. والدكتور سيد شوربجي عبد المولى: الأجور والحوافز في الإسلام «دراسة مقارنة بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة» - بحث نشر في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق - جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد الأول: صدر في جمادى الثاني سنة ١٤٠٦هـ = مارس سنة ١٩٨٦م، ص١٠٠.

المطلب الثالث
نظرية الإنتاجية الحدية في تحديد الأجور

* ٦٣- يرى أتباع هذه النظرية أن الأجر ثمن العمل، ويتحدد ثمن العمل "الأجر" في السوق بتفاعل قوى العرض الكلي من العمل، وقوى الطلب الكلي على العمل. فإذا ثبت العرض الكلي من العمل فالذي يتحكم في تحديد أجر العمل هو إنتاجيته الحدية؛ لأن أجر العامل يجب أن يستوي مع إنتاجيته الحدية في جميع المجالات الإنتاجية.

فالإنتاجية الحدية للعمل هي العنصر المؤثر في تحديد ثمن خدمة عنصر العمل في الإنتاج.

وحين تختلف الإنتاجية الحدية للعمل بين الصناعات المتعددة تسود المنافسة الكاملة، وتخول للعامل أن ينتقل من صنعة ذات إنتاجية حدية أقل إلى صنعة ذات إنتاجية حدية أعلى، حتى تتساوى الإنتاجية الحدية في جميع الصناعات، وتبعاً لهذا يستوي الأجر فيها كلها.

وعندما تسود المنافسة الكاملة سوق العمل فإن كل منتج يسعى إلى تشغيل عامل بعد عامل، ما دام أن الإيراد الحدي لإنتاجيته يكون أكبر من الأجر الذى يدفع له. وحين يتساوى الإيراد الحدي لإنتاجية العامل الأجير مع الأجر المدفوع الذي يتحدد في سوق العمل يقف أرباب المشروعات عن ذلك.

* ٦٤- وقد انتقدت هذه النظرية من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أتباع هذه النظرية يولون جانب الطلب من ناحية العمال اهتماماً بالغاً؛ لأن الأجر هو ثمن العمل، ويتحدد بتفاعل قوى العرض مع قوى الطلب، ولكنه لايغلب أحدهما على الآخر.

الوجه الثاني: يوجد تباين في مستويات الأجور بين المهن والصناعات المختلفة؛ إذ لا يمكن التنقل من مهنة إلى مهنة أخرى، ويعسر التعرف على الفرص المتيسرة.

الوجه الثالث: تباين الأجور يؤثر في عرض العمل؛ لأن مستوى معيشة العامل لايمكن أن يستقر تبعاً لهذا التباين(١).

* * * * *

المطلب الرابع
نظرية القوة الشرائية

* ٦٥- لا يمكن أن تزدهر الصناعة وتتقدم وتتطور إلا بناء على طلب كاف يكفل تصريف المنتجات بأسعار تحقق أرباحاً معقولة لأرباب المشاريع، مع أن العمال ومن يعولونهم يستهلكون كثيراً من هذه المنتجات.

ومن ثم فإن مستوى الأجور إذا ارتفع فإن العمال سيطلبون

١) انظر: الدكتور سيد شوربجي عبد المولى: الأجور والحوافز في الإسلام «دراسة مقارنة بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة» - المرجع السابق ص ١٠٠ - ١٠٢.

السلع والخدمات بكثرة، وإذا قل مستوى الأجور فإن طلب العمال للسلع والخدمات سيكون قليلاً، وتنخفض القوة الشرائية.

ويترتب على ذلك: أن مقداراً كبيراً من السلع لا يتم التصرف فيه. ويؤثر هذا في حجم الإنتاج والتشغيل.

فأتباع هذه النظرية يحددون مستوى أجر العمال تبعاً لقدرتهم الشرائية، فإذا انخفض طلبهم على السلع والخدمات واحتفظوا بمستويات أجورهم دون زيادة أو نقص، مع بقاء المزايا والحوافز التي يحصلون عليها - مثل الإعفاءات الضريبية - فإن تكاليف الإنتاج ترتفع، لأن الأجر هو عائد العمل أو دخله، والعمل هو أهم عنصر في العملية الإنتاجية، فإذا ثبتت الأجور ولم تتغير أدى هذا إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وترتفع تبعاً لها أثمان السلع المنتجة، فتنعدم الأسواق التي يتم فيها تصريف المنتجات في الخارج(١).

* * * * *

المطلب الخامس
نظرية العرض والطلب
«النظرية الحديثة للأجور»

* ٦٦- يرى أتباع النظرية الحديثة للأجور أن الأجر يتحدد تبعاً لتوازن طلب العمل وعرضه، سواء أكان مفهوم كل من

١) انظر: الدكتور سيد شوربجي عبد المولى: الأجور والحوافز في الإسلام «دراسة مقارنة بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة» - المرجع السابق ص ١٠٢.

الطلب والعرض ينطبق على صناعة واحدة أم على مشروع معين.

وعرض العمل في الصنائع يتسم بالمرونة، فيستطيع العمال أن ينتقلوا من صنعة إلى صنعة، تبعاً لحالة الطلب ومستوى الأجر في كل صنعة.

ولكن عرض العمل في المجتمع بأسره رهين بعدة عوامل سياسية واجتماعية، مثل النمو السكاني، والتركيب العمري والنوعي للسكان، ونسبة السكان العاملين والعادات والتقاليد والقيم الموجودة في المجتمع، والفرص المتاحة للعمل.

* ٦٧- ويوجد نوعان من الإنتاجية:

النوع الأول: الإنتاجية الحدية وهي: قيمة ما يضيفه العامل الإضافي إلى الإنتاج الكلي.

النوع الثاني: الإنتاجية النسبية وهي: تساوي ناتج قسمة الإنتاج الكلي على عدد العمال مع ثبات بقية العناصر.

وحين تتعادل الإنتاجية الحدية الإيرادية للعامل مع الأجر الذي يدفع له فإن هذا الأجر يسمى: «الأجر التوازني»، وتبعاً له يتحدد طلب المشروع الواحد لعنصر العمل، فإذا ارتفع هذا الأجر التوازني فإن المنتج يقلل من وحدات العمل التي يستخدمها، وإذا عمد كثير من المنظمين إلى تقليل وحدات العمل المستخدمة نقص الطلب الكلي على العمال، وهذا يؤدي مرة أخرى إلى خفض الأجور.

وحين يثبت الأجر عند مقدار تتساوى فيه الإنتاجية الحدية

الإيرادية مع الإنتاجية النسبية الإيرادية يتحقق التعادل بين الإنتاجية الحدية والإنتاجية النسبية، ولا يتم هذا التعادل إلا بعد مضي فترة من الزمان، فإذا زاد الأجر عن هذا المستوى كان خسارة للمنظم، ومن ثم فإنه يعمد إلى خفض الطلب على العمل حتى يحقق ربحاً، فإذا تبعه المنتجون الآخرون أدى هذا إلى خفض أجور العمال، وهكذا دواليك.

ولكن عند خفض الأجور عن مقدار التعادل فإن المنظمين يحققون أرباحاً كبيرة، وهذا يشجعهم على الاستزادة من العمال كي يفيدوا من الربح الاستثنائي، فيزيد الطلب الكلي على العمل، مما يؤدي إلى ارتفاع الأجر مرة أخرى(١).

* * * * *

انتقاد هذه النظرية:

* ٦٨- وقد انتقدت هذه النظرية لخمسة أسباب:

السبب الأول: هذه النظرية تفترض سهولة تطبيق نظرية القيمة على سوق العمل، بيد أن هذا يصعب تحقيقه في التطبيق العملي؛ لأن عنصر العمل يختلف عن بقية السلع العادية من وجهين:

الوجه الأول: إن العامل يبيع جهده البشري مع أنه يظل حراً، خلافاً للسلع الأخرى.

الوجه الثاني: أنه يصعب تخزين عنصر العمل، فلا ينتظر العامل حتى تتحسن ظروفه ويرتفع أجره.

١) انظر: الدكتور محمد يحيى عويس: أصول الاقتصاد - المرجع السابق ص ٦٢.

السبب الثاني: أنه يوجد تباين بين العوامل التي تؤثر في عرض العمل، والعوامل التي تؤثر في تغير الأثمان على عرض السلع.

السبب الثالث: العمال يمثلون الطرف الضعيف في مواجهة أرباب الأعمال في نظام السوق، ويتعرض كثيراً لاستغلال النظام الرأسمالي، فيأخذ أجراً أقل مما يستحقه، مع أن هذه النظرية تفترض في تحديد الأجور: قوة المساومة بين الطرفين. وهو أمر بعيد عن الحقيقة، إذ عندما يختفي تنظيم العمل الجماعي في سوق العمل فإن الموقف يكون لصالح أصحاب الأعمال.

السبب الرابع: يصعب استجابة عرض العمل مع تغيرات الطلب؛ لأن خفض الطلب الكلي على العمال إبّان حالة الكساد سيصحبه انخفاض الأجر(١).

السبب الخامس: يرتبط العمل بشخص العامل، مع أن قدرته على الحركة والتنقل أقل من قدرة صاحب العمل.

* * * * *

١) انظر: الدكتور سيد شوربجي عبد المولى: الأجور والحوافز في الإسلام «دراسة مقارنة بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة» - المرجع السابق ص ١٠٢ - ١٠٤، ١٢٦.

المطلب السادس
العلاقة بين الأجور وأثمان السلع في الأسواق

* ٦٩- للأجور علاقة وثيقة بأثمان السلع؛ لأن الزيادة في أثمان السلع والخدمات التي يفتقر إليها الإنسان تستغرق الأجور أبداً، وقد يفي الأجر بحاجات الإنسان من السلع والخدمات.

وقد لايفي الأجر بحاجاته الأساسية إذا ظل بدون زيادة وارتفعت أثمان السلع والخدمات في السوق، فتقل كفاءته وقدرته الإنتاجية لارتباط الأجر الذي يحصل عليه العامل بهذه الكفاءة والقدرة.

ويرى أتباع المذهب الفردي الحر أن الثمن يكون عادلاً عندما يوافق المشتري على دفعه في نظام المنافسة الحرة. بيد أن المنافسة الحرة قل أن توجد في أسواق المجتمع الرأسمالي؛ إذ لاتوجد فيه إلا الأسواق الاحتكارية، أو شبه الاحتكارية.

أما الثمن العادل في الاقتصاد الإسلامي فيبينه قول أمير المؤمنين «علي بن أبي طالب»: (يجب أن يكون البيع بأسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع)(١). وقد وضع رسول الله -ﷺ- حدود التعامل والثمن العادل، وقيده بعدم الإضرار، فقال

١) انظر: الشيخ محمد الغزالي السقا: الإسلام والأوضاع الاقتصادية - طبعة القاهرة سنة ١٩٦١م، الناشر: دار الكتب الحديثة لصاحبها: توفيق عفيفي بعابدين ص ٩٤.

عليه الصلاة والسلام: (لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ)(١).

فالثمن يكون عادلاً إذا لم يظلم فيه أحد الطرفين، سواء أكان منتجاً أو بائعاً، أم كان مستهلكاً أو مشترياً.

ويرى أتباع المذهب الفردي الحر أن تحديد أثمان السلع والخدمات رهين بقوى العرض والطلب من غير تدخل أي عنصر آخر. فالثمن يتحدد بناء على التوازن بين منفعة السلعة وبين نفقة إنتاجها(٢).

وعندما يحس المنظم بحريته الاقتصادية فإنه يحدد مقدار إنتاجه؛ لأن الإنتاج رهين بالموازنة بين التكلفة الحدية والإيراد الحدي. فكمية الإنتاج التنافسي أكثر من كمية الإنتاج الاحتكاري، وثمنها أقل من الثمن الاحتكاري،(٣).

* * * * *

١) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، وابن ماجة في: سننه عن ابن عباس، وأورده محمد بن علي الشوكاني في: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ = ٢٨ من يونيو سنة ١٩٧١م، ج ٥ ص ٣٨٧.

٢) انظر: الدكتور محمد يحيى عويس: أصول الاقتصاد - المرجع السابق ص ٥٣.

٣) انظر: الدكتور سيد شوربجي عبد المولى: الأجور والحوافز في الإسلام «دراسة مقارنة بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة» - المرجع السابق ص ١٠٤، ١٠٥.

المبحث الثاني
الأجور في النظام الاقتصادي الاشتراكي

* ٧٠- تضع الدولة في النظام الاشتراكي خطة اقتصادية بمقتضاها توزيع الناتج القومي. وهي التي تكفل للعمال مستوى معينا من المعيشة؛ فتوفر لهم الخدمات والرعاية الصحية والاجتماعية بأثمان قليلة؛ مثل الغذاء، والكساء، والإسكان، ووسائل النقل، ولذلك لايهتم العمل اهتماماً كبيراً بأجورهم.

وتشمل السياسة الاقتصادية للدولة في النظام الاشتراكي السوفييتى سياسة تخطيط الأجور؛ إذ تمثل الأجور معظم الدخل النقدي في المجتمع الاشتراكي. ويقوم النظام الشيوعي على مبدأ «من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته». والأجر يؤثر تأثيراً كبيراً في حياة العامل السوفييتي، وله دور مختلف عن دور الأجر في الاقتصاديات السوقية؛ لأن الدولة في الاتحاد السوفيتي تكفل للعامل مستوى معينا من المعيشة، وتوفر له بقية الخدمات مثل النقل والإسكان لقاء أثمان تقل عن أثمانها في الدول الرأسمالية. ومن ثم فإن الأجر في روسيا لايعدّ حافزاً يدفع العامل إلى العمل ابتغاء تحقيق مستوى معين من المعيشة(١).

وتضع الدولة في الاتحاد السوفييتي خطة اقتصادية بمقتضاها توزيع الدخل. وهي تختلف بين الحين والحين؛ فهي خطة تبين أولويات يجب مراعاتها، والعمال يتمتعون بالرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية مجاناً، ويعطون أجورهم تبعاً لنوع

١) انظر: الدكتور محمد يحيى عويس: أصول الاقتصاد - المرجع السابق ١٣٢.

الأعمال ونوعها، إلا أن العمل الفني يتميز عن غيره من الأعمال الأخرى، لأن هذا النظام يريد أن يحفز الهمم لاكتساب الخبرة والمهارة، ويدفعهم إلى تحسين الكفاءة والقدرة الإنتاجية.

أما إذا بلغت الدولة الاشتراكية درجة الشيوعية فإن توزيع الدخول يتم تبعاً لطاقة كل عامل وحسب حاجته. ولكن المجتمع حين يصل إلى هذه المرحلة تنعدم فيه حوافز العمل، وتقل المهارات والكفاءات عند العمال، وتنخفض القدرة الإنتاجية؛ لأن التوزيع سينفصل عن الأعمال.

* ٧١- ويرى «كارل ماركس» أن أساس قيمة السلع هو العمل الاجتماعي الذي يلزم لإنتاجها وهو عامل متوسط المهارة، وبالقدر المتوسط من الجهد في الظروف العادية للإنتاج. ويذكر أن العامل في النظام الرأسمالي يتعرض لاستغلال أصحاب الأعمال؛ لأنهم يشترون القوة الإنتاجية للأعمال بأجور لاتيسر للعامل معيشة تفوق حد الكفاف، ولا تزيد عن ثمن السلع الضرورية التي تلزمه. ومن ثم فإنهم يستخدمون القوة الإنتاجية في إنتاج سلع تزيد قيمتها في السوق عن الأجر الذي يدفع في إنتاجها.

ويسمي «كارل ماركس» الفرق بين ثمن السلعة وثمن العمل الذي بذله العامل في إنتاجها: «فائض القيمة»، وهو ما يحصل عليه الرأسماليون أصحاب الأعمال في شكل ربح، أو ريع، أو فائدة.

وفائض القيمة لايوجد إلا في المجتمع الرأسمالي الذي يقر الملكية الخاصة، ففيه لايمتلك العامل سوى قوة عمله، فيضطر إلى بيعها للرأسمالي، وهو من يستطيع شراء القوة المنتجة وتوجيهها في إنتاج سلع تزيد قيمتها عن قيمة العمل الذى يبذله العامل.

* ٧٢- وتحكم الأجور في النظام الاشتراكي ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: لايتسلم العامل جميع مايستحقه من قيمة، وإنما يتسلم جزءاً منه فحسب في صورة أجر، وتحصل الدولة الباقي.

القاعدة الثانية: الأجور ليست واحدة في جميع الأعمال، وإنما تختلف من عملى إلى عمل، تبعاً لنوع العمل ومقداره.

القاعدة الثالثة: الدولة هي التي تحدد أجور العمال، ومقدار الأجور الكلية في المشروع. ولكن هذا التحديد مرن، فيمكن أن يزيد الأجر إذا زاد الإنتاج عن الخطة المقررة، ولكن زيادته لا تصل إلى مقدار زيادة الإنتاج؛ لتظل قيمة الفائض في المجتمع مرتفعة.

والربح في النظام الاقتصادي الاشتراكي يقسم بين الدولة والمنشأة، وقد يدخل في تمويل الميزانية العامة للدولة، وقد تحتفظ المنشأة ببعضه، حتى تتمكن من تقليل نفقات إنتاجها، والحد من استخدام مواردها، والحوافز التي تمنح للعمال رهينة بالنظام الذى تتبعه الدولة(١).

* ٧٣- ونظرية فائض القيمة منتقدة؛ لسببين:

السبب الأول: أنها أغفلت جانب الطلب وأهملت تأثيره في القيمة.

السبب الثاني: أنها اهتمت بالعمل اهتماماً بالغاً، مع أنه ليس هو العامل الوحيد الذي يؤثر في العرض، فقد تؤثر ندرة

١) انظر: الدكتور عبد الكريم صادق: دراسة في الاقتصاد المالي - طبعة مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية سنة ١٩٨٣م، ص ٣٦، ٣٧.

بعض السلع في ارتفاع قيمتها، وارتفاع قيمة المواد التي تشترك في إنتاجها(١).

* * * * *

١) انظر: الدكتور سيد شوربجي عبد المولى: الأجور والحوافز في الإسلام «دراسة مقارنة بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة» - المرجع السابق ص ١٠٥ - ١٠٧.

الفصل الثاني
أجور العمال في الاقتصاد الإسلامي

* ٧٤- لم تحدد الشريعة الإسلامية أجور العمال، ولذا فإنها تخضع لعوامل متعددة؛ مثل: نوع العمل، وثمن السلع المنتجة، ومستوى المعيشة. وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. ومن ثم فإننا سنبين أحكام الأجر في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كفالة الشريعة الإسلامية لأجر العمال.

المبحث الثاني: أساس الأجر العادل في النظام الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الثالث: الأجور وحدّ الكفاية في الشريعة الإسلامية.

* * * * *

المبحث الأول
كفالة الشريعة الإسلامية لأجر العمال.

* ٧٥- حثت الشريعة الإسلامية على إعطاء العامل أجراً مجزياً ومناسباً على عمله عقب إنجازة العمل(١)، لأن الأجر يمثل المورد الرئيسي لكسب العامل ومعاشه، بل إن النبي -ﷺ- نهى عن استئجار الإنسان حتى يعين له مقدار أجره عند العمل، حماية له من الغبن، ومنعاً لأي خلاف أو نزاع ينشأ بين العامل ورب العمل. عن «أبي سعيد الخدرى» قال: (نهى رسول الله -ﷺ- عن استئجار الأجير حتى يبين أجره)(٢). وقال -ﷺ-: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أجِيراً فَلْيُسَمّ لَهُ أجْرَتَهُ»(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «اعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه»(٤).

وقال -ﷺ-: «قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فاكل ثمنه، ورجل أستأجر

---

١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلّى - طبعة دار الطباعة المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ، ج ٨ ص ٨٣.

٢) رواه أحمد، وأورده محمد بن علي بن محمد الشوكاني في: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - المرجع السابق ج ٥ ص ٣٢٩. وورد بلفظ آخر في سنن النسائي المجتبى لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ومعه: زهر الربى على المجتبى - مطبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر - الطبعة الأول سنة ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م، ج ٧ ص ٢٩.

٣) انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - المرجع السابق ج ٥ ص ٣٢٩.

٤) أبو عبد الله بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة - بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٧٢م، ج ٢ ص ٨١٧، الحديث رقم ٢٤٤٣.

أجيراً فاستوفى منه ولم يعطة أجرة»(١).

شرط الأجر:

* ٧٦ـ ويشترط في الأجر الذي يتقاضاه العامل خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مالاً حاضراً أو ديناً، أو أن يكون منفعة أو عملاً(٢)، أو أن يكون بالعملة المتداولة، أو بمقدار من الحنطة، أو كمية من الفواكه، أو سكنى دار، أو تزويج العامل(٣). قال الله تعالى: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾(٤).

الشرط الثاني: أن يكون الأجر من الأموال أو المنافع

١) رواة أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ـ مطبعة الشعب بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ، ج ٣ ص ١٠٨. وأورده محمد بن علي الشوكاني بلفظ آخر في: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ المرجع السابق ج ٥ ص ٣٣١، ٣٣٢.

وجاء في سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٢١٦ ـ الحديث رقم ٢٤٤٣ ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره».

٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم ـ طبعة دار الشعب بمصر ج ٤ ص ١٥، ٢٣.

٣) انظر: الدكتور صادق مهدي السعيد: العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام ـ مطبعة المعارف ببغداد ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠، ١٩٧١م، ص ١٦٥ ـ ١٦٧.

ومحمد عبد الله الشباني: الخدمة المدينة على ضوء الشريعة الإسلامية ص ٥٥، ٥٦.

٤) سورة القصص الآية السابعة والعشرون.

المباحة، فلا يصح أن يكون خمراً أو خنزيراً، أو مالاً محرماً أو فعلاً محرماً.

الشرط الثالث: ألا يكون الأجر شيئاً يجب على الإنسان دفعه شرعاً، كالنفقة على الزوجة لقاء عملها لدى زوجها بمقتضى عقد عمل.

الشرط الرابع: يجب أن يكون الأجر معلوماً معيناً، فإذا كان الأجر مجهولاً فإن عقد العمل يكون فاسداً، لأنه يؤدي إلى المنازعة(١).

الشرط الخامس: أن يكون صاحب العمل مالكاً للأجر، وقادراً على تسليمه للعامل(٢). وينبغي أن يكون الأجر الذي يحصل عليه العامل كافياً بسد حاجاته، لأن العامل الذي لايفي أجره بحاجاته الضرورية الأساسية مغبون وواقع تحت طائلة هم الرزق، والشريعة قد حثت على رفع الغبن ودفع الضرر. قال رسول الله

١) انظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة: المغنى ـ مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ، ج ٥ ص ٤٠٤ ـ ص ٤٠٦، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ مطابع شركة الإعلانات الشرقية بالقاهرة الناشر: المكتبة التجارية بمصر ج ٢ ص ١٩٣ ومابعدها. والعلامة الحلي: تبصرة المتعلمين ـ طبعة طهران سنة ١٣٧٢هـ، ص ٦٣. والعلامة الحلي: شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ـ طبعة بيروت، بإشراف: محمد جواد مغنية ج ١ ص ٢٣٣.

والشهيد السعيد زين العابدين العاملي: كتاب الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ١، ٢. وأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي: الفتح الرباني مع شرح بلوغ الأماني ـ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٨هـ، ج ١٤، ص ١٢٢.

٢) الدكتور صادق مهدي السعيد: العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام ـ المرجع السابق ص ١٦٨ ـ ١٧٨. ومحمد عبد الله الشباني: الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية ـ المرجع السابق ص ٥٦.

-ﷺ- «من كان لنا عاملاً فليكسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»، قال: «أبو بكر» أخبرت أن النبي -ﷺ- قال (من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق)(١).

* * * * *

استحقاق الأجرة:

* ٧٧- وقد تستحق الأجرة على العمل الذي يقوم به العامل؛ كالخياط والنجار، ويسمى: «أجيراً عاماً». وقد تستحق الأجرة على الزمن، وذلك إذا لم تحدد للعامل أجرته بمقدار عمله فتحدد في هذه الحالة بالزمن، كما لو استمر في عمله شهراً أو أسبوعياً أو يوماً دون تحديد لأجرته، ويسمى: «أجيراً خاصاً». وقد تستحق الأجرة على العمل والزمن معاً(٢).

ويرى بعض الفقهاء جواز حبس العين التي يؤدي فيها العامل عمله بعد أن يفرغ منه، كضمان لقبض أجره دون حاجة إلى حكم حاكم. ويعتبر هذا ضمان أجير مشترك.

ولو فسد العقد بين العامل ورب العمل فإن الأجر لا يسقط

١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ ١٩٥٢م، ج ٢ ص ١٢١.

٢) الشيخ محمد أبو زهرة: في المجتمع الإسلامي - الناشر: دار الفكر العربي بمصر ص ٥٨.

عند استيفاء العمل(١)، لأن الأعمال حرمات، والحرمات قصاص(٢).

* * * * *

ضمان العامل:

* ٧٨- ولا يضمن العامل العين المحبوسة عند تلفها إلا إذا ثبت إهماله أو تعديه(٣)، فإذا قصر العامل في أداء العمل أو أخل بواجبات العمل وأدى إلى تفويت المصلحة التي عمل من أجلها، أو إفساد المنفعة التي أستؤجر لتحقيقها فيسقط حقه في الأجر(٤). وإذا أهمل العامل في التزاماته، فأفسد المنفعة أو ضيعها بخطئه أو إهماله كان ضامناً لها(٥).

أما إذا لم يخل العامل بواجباته، أو يهمل في التزاماته، أو يتعد في أعماله فيستوفى له حقه؛ لأن المصيبة إذا نزلت وجب ألا

١) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - طبعة المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ، ج ٦ ص ٢٦٢٨، ٢٦٣١. وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠٠. وأبو الحسن عبد الله بن مفتاح: شرح الأزهار ج ٣ ص ٢٨٢.

٢) انظر: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلّى - المرجع السابق ج ٨ ص ٢٤٩.

٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين - طبعة القاهرة في المحرم سنة ١٣٨٩ هـ = أبريل سنة ١٩٦٩م، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ج ٤ ص ٣٢، ٣٣.

٤) الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني: الحريات العامة - المرجع السابق ص ٥١٧، ٥٢٠.

٥) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني - شرح على مختصر الخرقي - مطبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ، ج ٥ ص ٤٩٦. وعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق ج ٦ ص ٢٦٣١ وما بعدها.

يمضي عملى العاملين سدى.

ويرى بعض الفقهاء: أن الأجر يسقط، لأن إلزام صاحب العمل بدفع الأجر يضاعف غرمه، وقد تضرر بالمصيبة(١).

ويرى بعض الباحثين أن عدم سقوط الأجر أولى؛ لأن الأجر حق للعاملين وقد لايجدون مايقتاتون به سوى أجرهم(٢).

* * * * *

المساس بأجر العامل:

* ٧٩- وإذا تعدى رب العمل على عامل أجره، بنقصان أجر أو استزادة عمل، كفه المحتسب ومنع تعديه وضمن للعامل الأجر(٣).

وتحظر الشريعة أن يمس رب العمل أجر العامل أو أداة العمل وفاء لضريبة أو خراج.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الزكاة لاتجب على آلات المحترفين(٤)، والعمال الذين يكسبون أرزاقهم بعمل أيديهم، مثل: كتب العلم وغيرها(٥).

وخففت الشريعة الجزية عن الصناع الحرفيين وصغار

١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق ج ٦ ص ص٣٣ ص٢٦ وما بعدها.

٢) الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني: الحريات العامة - المرجع السابق ص ٥٢٠، ٥٢١.

٣) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية - المرجع السابق ص ٢٥٥.

٤) هى وسائل الإنتاج اليدوية البسيطة.

٥) الفتاوى الهندية: جمع جماعة من علماء الهند برياسة الشيخ نظام حوالي سنة ١٠٧٠هـ - طبعة المطبعة الميمنية ج ١ ص ١٧٢.

الزراع من الذميين، ولذلك كانوا في العهود الأولى للدولة الإسلامية يدفعون نصيباً من الجزية أقل من سائر الذميين(١).

وإذا كان في تأخير أجور العمال مصلحة لهم فالأولى ألا يتعجلوا صرف مرتباتهم، وخاصة إذا كان عملهم مشاهرة، ابتعاداً بهم عن الإسراف، وتشجيعاً لهم على الادخار(٢).

* * * * *

المبحث الثاني
أساس الأجر العادل في النظام الاقتصادي الإسلامي

* ٨٠- قررت الشريعة الإسلامية أن الأجر حق للعامل وليس منة أو تفضلاً من رب العمل يقول الله جل علاه: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون﴾(٣).

وتحفز الشريعة الإسلامية همم العمال لتحسين أداء الأعمال ورفع كفاءاتهم الإنتاجية، فخولت لهم الحوافز المادية والمعنوية، وقررت مبدأ الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾(٤). ويقول عز جاهه: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ۞ ثم رددناه أسفل سافلين ۞ إلا الذين آمنوا

١) دائرة المعارف الإسلامية - الترجمة العربية، المجلد ٦ ص ٤٥٤.

٢) الفتاوى الهندية: جمع جماعة من علماء الهند - المرجع السابق ج ١ ص ١٩١.

٣) سورة فصلت، الآية الثامنة.

٤) سورة الكهف الآية المتممة للثلاثين.

وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون﴾(١).

فيجب على الإنسان أن يؤدي ما أمر الله به، ويجتنب ما نهى الله عنه، وأن يكون من عباد الله الصالحين الذين يقومون بالأعمال الصالحة، ويؤدون الواجبات التي كلّفهم الله بها أحسن أداء، حتى ينالوا الأجر والمثوبة من الله سبحانه في الدنيا والآخرة.

ويجب على رب العمل أن يعطي للعامل أجره عقيب أداء العمل.

وينبغي أن تكفل الدولة حق العمال في الأجور، وأن تحمي العمال من ظلم أرباب الأعمال. فإذا امتنع ربّ العمل عن إعطاء العامل أجره وجب على الدولة أن تتدخل وتكرهه على إعطائه.

* ٨١- وتحديد الأجر يتم باتفاق طرفي العلاقة، والرضا التام بين العامل ورب العمل. ويبين هذا قول الله تعالى جده على لسان نبي الله «شعيب» لنبي الله «موسى» عليهما السلام: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾(٢).

وقد أقامت الشريعة الإسلامية العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال على أساس من العقيدة والأخلاق، والقيم والأحكام العملية الآمرة أو الناهية، حتى يؤدى كل فرد في الدولة الإسلامية واجبه كاملاً غير منقوص، ويكون حريصاً على إتقان الأعمال، ويجتنب الكسل والإهمال، ولا يلجأ العامل إلى الإضراب وتعطيل استخدام الموارد الإنتاجية.

١) سورة التين: من الآية الرابعة إلى الآية السادسة.
٢) سورة القصص: الآية السابعة والعشرون.

* ٨٢- والعرف الصالح هو الذي يحدد الأجر العادل، وقد بينت آيات الذكر الحكيم أن المرضعة يجب إعطاؤها حقها وأجرها إذا أرضعت، وأن يكون ذلك في حدود المعروف وحسب مقدرة المنفق. يقول الله جل شأنه: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف، وان تعاسرتم فسترضع له أخرى * لينفق ذو سعةٍ من سعتهِ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾(١).

ولكن يشترط في تحديد الأجر أن يكون عادلاً، لاغبن ولا ظلم ولا بخس فيه لأحد الطرفين، يقول الله عزّ اسمه: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لايبخسون﴾ (٢). ويقول جلّ ثناؤه: ﴿وليوفّيهم أعمالهم وهم لايظلمون﴾ (٣) ويقول تقدست أسماؤه على لسان نبيّ الله «شعيب» عليه السلام: ﴿ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾(٤).

فيجب أن يوفي أجر العامل بحاجاته الأساسية؛ من سكن، وزوجة، وخادم، ووسيلة نقل بين المسكن ومقر العمل(٥).

* ٨٣- ويجب على الدولة الإسلامية أن تحقق العدل بين جميع الأطراف، وذلك بتقدير تكاليف عناصر الإنتاج بدقة، وتقدير كل الجهود المبذولة في إنتاج السلعة وعرضها، مع زيادة نسبة

١) سورة الطلاق: الآيتان السادسة والسابعة.
٢) سورة هود: الآية الخامسة عشرة.
٣) سورة الأحقاف: الآية التاسعة عشرة.
٤) سورة هود: الآية الخامسة والثمانون.
٥) انظر: الدكتور زيدان عبد الباقي: العمل والعمال والمهن في الإسلام - طبعة القاهرة، الناشر: مكتبة وهبة بعابدين ص ١٠٢.

قليلة من الربح، دون أن يتحمل المستهلك أعباءاً زائدة.

ويجب عليها أن تحقق التوازن بين العمال وأرباب الأعمال؛ إذ إن ارتفاع أجور العمال من غير مراعاة لنمو إنتاجية العمال يؤدي إلى حدوث تضخم، وتتبعه مشكلات اقتصادية واجتماعية. كما أن ارتفاع الأجور ارتفاعاً مصطنعاً قد يؤدي إلى تكاسل العمال، وانخفاض معدل النمو الاقتصادي.

* ٨٤ـ والأصل في علاقات العمل حرية المتعاقدين، وللدولة حق الإشراف والرقابة فحسب، وعليها أن تقر الحق والعدل.

ولها أن تتدخل بتحديد الدخول المناسبة لعناصر الإنتاج، ومن بينها: عنصر العمل الذي يتأثر دخله بمستوى الأثمان السائدة في السوق، فإذا كانت أثمان السلع الميسورة تتناسب مع مستوى الأجر الممنوح للعامل، تمكن العامل من تحصيل احتياجاته، فيتحقق له الاستقرار، ويتيسر له توافر إشباع حاجاته من السلع والخدمات، فتزداد كفاءته الإنتاجية. وأما إذا حدثت زيادة في الأثمان فإن العامل يعجز عن سد حاجاته، وإشباع رغباته، ولذا فإن أية زيادة في الأسعار تؤدي إلى مطالبة العمال بزيادة مماثلة في الأجور(١).

وينبغي أن يتدخل أولو الأمر لتسعير الوظائف وتحديد حد أدنى للأجور ولو كان العمل خارج وظائف الدولة؛ لكيلا تترك المواهب والمنافع المقرونة بها نهباً يستغله المحتكرون من أصحاب الأعمال دون ضابط عدل، مستغلين حاجة العمال، وكثرة العرض

١) انظر: الدكتور سيد شوربجي عبد المولى: الأجور والحوافز في الإسلام «دراسة مقارنة بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة» ـ المرجع السابق ص ١٢٥.

وقلة الطلب(١).

* ٨٥ـ ويجيز بعض العمال أن تسعر الدولة العمل في بعض الصنائع ـ عندما يقتضي الأمر ـ مثل ما يجوز تسعير السلع الأخرى، لأربعة أسباب:

السبب الأول: لكي تمنع استغلال جهل العمال بحالة السوق.

السبب الثاني: لأن تحديد حد أدنى للأجور يدعو المنتجين إلى الجدّية والاهتمام.

السبب الثالث: لأن تحديد مستوى معين للأجور يعطي لأكثرية المجتمع قوة شرائية لاستيعاب جزء من الإنتاج، وهذا يؤدي إلى تقليل حدة الأزمات الاقتصادية زمن الكساد.

السبب الرابع: لترشيد عملية الإنتاج، بتحسين خطط دراسة المشروعات والتخطيط.

وينبغي أن يكون أجر العامل مساوياً لأجر المثل، وهو أجر الفرصة المضاعة(٢).

يذكر «ابن تيمية» أن الناس لو احتاجوا إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، أمسى هذا العمل واجباً على العمال، يجبرهم وليّ الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم؛

١) الشيخ محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ ـ الناشر: دار الكتب الحديثة بالقاهرة ص ٢٤٠. ومحمد عبد الله الشباني: الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية ـ المرجع السابق ص ٢٨.

٢) انظر: الدكتور محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي «مفاهيم ومرتكزات» ـ من بحوث المؤتمر العالمي الأول لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ طبعة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة سنة ١٩٨٠م، ص ٦٠، ٦١.

بأن يعطوهم دون حقهم.

وإذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل وليّ الأمر العمال بأجرة المثل، ولا يمكن أرباب الأعمال من ظلمهم، ولا العمال من مطالبة أصحاب الأعمال بزيادة على حقهم.

ويسمي «ابن تيمية» هذا تسعيراً للأعمال ولم يسّمه تحديداً للأجور(١).

* ٨٦- ويفرق بعض الباحثين بين نوعين من الأعمال، وكل نوع للأجر عليه نظام خاص:

النوع الأول: العمل لدى الدولة، ويجب أن يصل الأجر فيه إلى حد الكفاية، فيكتسب العامل فيه مسكناً إن لم يكن له سكن، ويكتسب زوجة إن لم يكن متزوجاً، ويكتسب خادماً يقضي له حاجاته إن لم يكن له خادم، ويكتسب دابة إن لم تكن له وسيلة انتقال.

وذلك دون تمييز بين العمل الشاق والعمل السهل، أو بين العمل الإنتاجي والعمل الاستهلاكي، وهذا ما سار عليه رسول الله -ﷺ- واقتفاه خلفاؤه من بعده.

النوع الثاني: العمل في القطاع الخاص، ويجب أن تكون أجور العمال فيه مثل أجور سائر العاملين في الدولة. بدليل قول رسول الله -ﷺ- (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه،

١) انظر: الدكتور محمد المبارك: تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام - من أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة سنة ١٩٨٠م «جامعة الملك فهد عبد العزيز» ص ٢١٦.

ويلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه، فليعنه)(١).

فهذا الحديث يستلزم كفاية أجر العامل على مستوى معيشة الناس في المجتمع، ولا يمنع من حدوث تفاوت بين الأعمال، حسب المجهود المبذول، ووفق إنتاجية الأفراد، وإذا لم يوفّ الأجر بالمطالب الأساسية للعامل فإن الدولة تسد النقص بين أجره وبين حدّ الكفاية.

* ٨٧- وأما تحديد مقدار أجر العمال الحرفيين فيترك حسب ظروف الاتفاق العادية بين طرفي العقد من غير ظلم واستغلال(٢).

ومن ثم فإن أجور العمال تتفاوت تبعاً لاختلاف أهمية الأعمال، واختلاف الفرص المتاحة أمام العمال، وتباين العمال في مقدار الكفاءات والمهارات والمواهب، فالعمال يتفاوتون في مقدار الإخلاص، والمهارة، والتفاني، وإتقان الأداء.

* * * * *

١) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري، ومسلم في: صحيحهما، وأحمد بن حنبل في: مسنده، والترمذي، وابن ماجة: في سننهما - عن أبي ذر الغفاري. وأورده جلال الدين السيوطي في: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير - مزج وترتيب: الشيخ يوسف النبهاني - مطبعة دار إحياء الكتب العربية الكبرى لأصحابها: مصطفي البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى بمصر ج ١ ص ٥٩.

٢) انظر: الدكتور شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية - طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩م، الناشر: دار الفكر العربي بمصر ص ١٤١ - ١٤٤.

المبحث الثالث
الأجور وحد الكفاية في الشريعة الإسلامية

* ٨٨- ينبغي أن يحصل العامل على الأجر الذي يكفل له سد حاجاته الأساسية؛ من غذاء وكساء وإيواء، ويمكنه من شراء أدوات الإنتاج التي يستطيع أن يؤدي بها واجبه، ويمكنه من التنقل والتعليم وقضاء الديون والزواج، ويمكنه من مواجهة أسعار السوق، وأن يعيش معيشة حسنة في المجتمع.

والدولة هي التي تقدر حد الكفاية، وينبغي أن توجه جميع مواردها المادية المتاحة، وجميع مواردها البشرية الممكنة في عملية الإنتاج، حتى تستفيد بكل طاقاتها.

* ٨٩- وكان رؤساء الدولة الإسلامية يعطون الولاء والعمال المعينين بالدولة أجوراً ورواتب مجزية؛ فـ «أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» قدر رواتب الولاة والعمال وأرزاق الجند بعد تدوين الدواوين؛ فجعل لواليه على الكوفة «عمار بن ياسر» ستمائة درهم في الشهر. وبعث «عثمان بن حنيف» على مساحة الأرض، وأجرى عليه ربع شاة وخمسة دراهم كل يوم، وجعل عطاءه خمسة آلاف درهم في السنة. وأرسل «عبد الله بن مسعود» قاضياً على الكوفة، وأجرى عليه مائة درهم في الشهر وربع شاة في اليوم وبعث. «شريحاً» على قضاء البصرة وأجرى عليه مائة درهم وعشرة أجربه في

الشهر(١).

وولى «معاوية بن أبي سفيان» على الشام وجعل له ألف دينار كل سنة، وقيل: بل عشرة آلاف دينار في السنة(٢). وأرسل «المأمون الخليفة العباسي» «الفضل بن سهل» والياً على الشرق، وجعل له ثلاثة ملايين من الدراهم في السنة(٣).

* ٩٠- ويرى بعض الباحثين أن حد الكفاية يرتبط تطبيقه بتحديد نظري مادي، ومدى زمني.

أما التحديد النظري المادي لحد الكفاية فيكون بحد الغنى، وما يخرج به الإنسان من صفة الفقر والحاجة، إلى صفة الغنى طبقاً للعرف السائد، ووفقاً للأسعار السائدة، ومستوى المعيشة في المجتمع. ويقدر حد الكفاية بمعرفة خبراء، ولا يسند تقديرة إلى إنسان صاحب هوى أو غرض.

ويستدل هؤلاء الباحثون بما جاء في «كتاب المبسوط»: (وعلى الإمام أن يتقي الله في حرمة الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الامام

١) أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي: سراج الملوك - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى، في غرة ربيع الثاني سنة ١٣١١هـ، مطبوع على هامش «مقدمة ابن خلدون» ص ٢٧٧، ٢٧٨.
- وانظر - اختلافاً يسيراً جاء به «محمد كرد علي» في: الإسلام والحضارة العربية - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩م، ج ٢ ص ١٣٢.

٢) تقي الدين أحمد بن علي المقريزي: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - طبعة دار التحرير بالقاهرة عن طبعة بولاق بمصر سنة ١٢٧٠هـ، ج ١ ص ١٧٦.

٣) جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي - مطبعة الهلال بمصر - الطبعة الثالثة سنة ١٩٢٢، ج ١ ص ١٣٤.

ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج)(١).

وبما ورد في «المجموع»: (إن المحتاج يعطى ما يخرجه إلى حد الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية)(٢).

وأما المدى الزمني في تطبيق حد الكفاية فإن الشافعية قرروا أن مدى الكفاية التي تحققها الشريعة بتشريع الزكاة هي كفاية العمر، بحيث يأخذ المحتاج ما يخرجه عن نطاق الحاجة نهائياً ولا يرجع إلى الفقر مرة ثانية، ويكون ذلك بتوفير العمل للعامل، وإعطائه أدوات حرفته، أو رأس مال تجارته.

ومن لا يستطيع العمل يشترى له من العقارات أو الأصول الاستثمارية المدرّة للدخل، بحيث يحصل منه على مستوى دخل يكفيه ويفي بحاجاته(٣).

أما المالكية وأكثر الحنابلة: ومن تبعهم - فقرروا أن المحتاج يعطى كفاية السنة فحسب. ويحتجون على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أن النبي -ﷺ- كان يدّخر لأهله قوت السنة.

الدليل الثاني: أن موارد الزكاة دورية، فيعطى منها كل سنة دون حاجة إلى ما عداها.

* ٩١- ويحبّذ بعض المفكرين هذا المذهب؛ لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أنه يتفق وروح الشريعة الإسلامية.

١) محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي: كتاب المبسوط - مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ، ج ٣ ص ١٨.

٢) محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ: المجموع شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي - طبعة القاهرة - الناشر: مكتبة الإرشاد بجدة «السعودية» والمكتبة العالمية بالفجالة «القاهرة» ج ٦ ص ١٩٣.

٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ: إحياء علوم الدين - بتحقيق: الدكتور بدوي طبانة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ج ٣ ص ٤٠٤ - ٤٠٦.

السبب الثاني: أنه يتفق مع قول «عمر بن الخطاب»: (إذا أعطيتم فأغنوا).

السبب الثالث: أنه يتفق وإمكانية إنشاء استراتيجية الإنتاج على أساس تحقيق حد الكفاية(١).

* ٩٢- ونحن نرى أن هذا خلط بين ما يستحقه كل إنسان في الدولة الإسلامية من الأموال العامه، وبين أجور العمال.

فكل فرد من الرعايا له حق في المال العام، ويجب على الدولة أن تكلفه وترعاه ولو لم يعمل، يقول أمير المؤمنين «عمر بن الخطاب»: (ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه)(٢).

ويقول: (من أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأت، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً)(٣).

بل إن الذي لا يعمل وليس له مورد رزق يتعيّش منه هو ومن يعولهم يكون أولى من غيره الذي يعمل، فهذا ليس أجراً، وإنما الأجر يكون ثمناً للجهد البشري الذي يبذله الإنسان في عمل من الأعمال، فهو مكافأة العمل. ولا يشترط أن يحقق للعامل حدّ

١) انظر: الدكتور يوسف إبراهيم يوسف: استراتيجية التنمية الاقتصادية في الإسلام - طبعة مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٨١م، ص ٣٨٦ - ٣٨٩. والدكتور سيد شوربجي عبد المولى: الأجور والحوافز في الإسلام «دراسة مقارنة بالأنظمة الاقتصادية المعاصرة» - المرجع السابق ص ١١٦، ١١٧.

٢) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال - مطبعة دار الشرق للطباعة، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ص ٣٠٥.

٣) انظر: الشيخ علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية - طبعة القاهرة سنة ١٩٦٧م، ص ٣٩.

الكفاية، وإنما يجب أن يكون عادلاً؛ بأن يخلو من الغبن والاستغلال والسخرة.

فقد يعمل العامل ويحصل على أجر لا يبلغ معه حد الكفاية؛ لأن الأجر يتحدد تبعاً لسعر السوق، وحسب العرض والطلب، فالعامل في هذه الحالة يمسي محتاجاً، ولذلك يجب على الدولة الإسلامية أن ترعاه اجتماعياً وتسد حاجته.

* * * * *